


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جامعة ابن خلدون. تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر

قسم: الحقوق

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:




من إعداد: تحت إشراف الأستاذ: *ملياني صبرينه*د. ولد عمر الطيب

*سريج خديجة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	بلاق حُمَّد
مشرفا مقررا	أستاذ التعليم العالي	ولد عمر الطيب
مناقشا	أستاذ مساعد"ب"	محمودي مليكه
عضوا مدعوا	أستاذ محاضرة"أ"	عيشوبحفاطيمة

السنة الجامعية: 2023/2022







الحمد لله الذي وفقني في هذا و لم نكن نصل إلى هنا لولا فضل لله عليا

أما بعد

انتهت الحكاية ،ورفعت قبعتي مودعا لسنين مضت،أهدي تخرجي إلى من نزلت في حقه الآتين الكريمتين قال تعالى:

وقضى ربك ألا تبعدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أف ولا تنهرهما وقل لها قولا كريما(23)وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي رحمهما كما ربياني صغيراً

صدق الله العظيم

أهدي هذا البحث إلى بحر الحب والحنان ونبض الساكن في عروقي أمي الحنونة وأبي العزيز،الذي كانا سندا في العربيري عنظهما لله

أهدي هذا العمل المتواضع إل<mark>ى كافة عائلتي الكريمة و سندي في حياة و أختي "مسعودة سيهام" و إلى أستاذ "ولد</mark> عمر الطيب"

من سانديي من قويب أو بعيد وإلى براعم العائلة "لجين و نور سين"

و في أخير أرج<mark>و م</mark>ن لله تعالى ان يجعل تحتي هذا نفعا يستفيد به الطلبة المقبلين على التخرج.

ملیانی صبرینه

Gittlemed by Drightee



مقدمة:

لقد اكتسى العقار منذ القدم أهمية بالغة باعتباره ثروة دائمة الإنتاج و ذلك عنت به جل التشريعات حيث شملت هذه العناية كل جوانبه سوءا من حيث تنظيمه وضبط نطاقه و طبيعة موقعه و مساحته وبيان كيفية استعماله و تعد الجزائر من ضمن الدول التي سعت في تشريعاته إلى إطفاء حماية الصارمة على الملكية العقارية و أحاطتها بجملة من الضمانات وتعتبر الملكية العقارية من أهم المواضيع و اعقدها على الإطلاق ويظهر ذلك من خلال تعدد الأوامر و القوانين والمراسيم التي صدرت منذ الاستقلال .

و بالتالي فقد عرف العقار الصناعي منذ استقلال عدة أنظمة للاستثمار فيه، ونظرا لأهمية التي أعطيت له، قام المشرع بتنظيمه بصفة مميزة تتماشى مع السياسة و الأديولوجية الاقتصادية المتبعة في النظام الاشتراكي، الذي يكرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية.

وأول عملية لعلها كانت عملية تنظيم لهذا العقار في بداية السبعينات، يعتبر العقار الصناعي الكنز الثمين و الركيزة الأساسية لنهوض بحياة الاقتصادية لأي بلد، وبالتالي فإن العقار الصناعي له مكانة بارزة باعتباره الحلقة الجوهرية للاستثمار الاقتصادي و الوعاء الأنسب للممارسة الاستثمارات الصناعية، فإن الجزائر على غرار دول العالم، تحظى بهذا المجال باهتمام كبير من أجل ترقيته و المحافظة عليه، و هنا يتضح لنا من خلال الترسانة القانونية الضخمة و المتنوعة التي جاءت لتنظيمه، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

وبنظر إلى ما تتمتع به الجزائر من مساحات شاسعة تتنوع و تختلف فيها المقومات البشرية و الطبيعية التي تشكل إغراء كبير للمستثمرين، مما يجعل العقار الصناعي الموجه للاستثمار من بين أهم الخيارات التي تمكن الجزائر من اغتنامها.

وبالتالي فإن توفير العقار المناسب هو مفتاح الاستثمارات ذات المردودية العالية التي تكون لها انعكاسات إيجابية تساهم في دفع عجلة التنمية المرهونة باستقطاب المستثمرين، و القادرة على خلق الفرص العمل دون إغفال للإيجابيات التي تعود على المستثمرين بوفرة الأرباح.

وهنا نبرز أهمية العقار الصناعي الموجه للاستثمار في الجزائر، باعتباره أنه يمس بقطاع حساس جدا وهو العقار الذي يمثل ثروة لا يستهان بما يؤدي إلى استدعاء المشرع الجزائري الدائم لتنظيم الاستثمار الوارد عليه.

و عليه فإنه يتحقق هذا إلا بنصوص التشريعية التي تضع مبادئ الاستثمار في عقار الصناعي لتطوير الاقتصاد في الحاضر و المستقبل.

ومن خلال هذا نذكر أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب والتي تتمحور حول أسباب الذاتية الرغبة الشخصية في معرفة دافع آليات استثمار العقار الصناعي في الجزائر،التعمق في دراسة عقار الصناعي و استغلاله كونه أكبر مشكل لا زال يؤرق المشرع و المستثمرين.

وكذا نجد أسبابا لموضوعية أيضا وهته أسباب تتجلى عرض تدابير عقار الصناعي في الجزائر، إبراز أي غموض أو عدم انسجام في أحكامه ومدى انعكاس ذلك على الاستثمار. ما للعقار الصناعي من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء من الخلل ما أو من دور في تكوين رؤوس الأموال ومناصب الشغل وغيرها، الكم الهائل من النصوص القانونية التي تقدف إلى تأطيره وتنظيمه، والتي صدرت بشكل مبعثر ومتفرق، ما دفعنا إلى السعي إلى البحث فيها وجمعيا في شكل يمثل الإطار العام للعقار الصناعي واستغلاله.

وحاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على مختلف جوانب الموضوع من أجل تحقيق بعض أهداف والتي نذكر منها تطور و فعالية عقد التنازل كآلية قانون للاستثمار عقار الصناعي، طور و فعالية عقد الامتياز كآلية قانون للاستثمار عقار الصناعي، إبراز الجانب العملي لطرق استغلال العقار الصناعي. وبالتالي سنذكر بعض القوانين التي تطرقنا إليها ومنها :قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المؤرخ في المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.عدد 21 سنة 2008 و أيضا أمر 74/75 المؤرخ في المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ع.ر.ج.عدد 22 الصادر في المتضمن مسح أراضي العام و تأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.عدد 92 الصادر في 1975/11/12 يتضمن مسح أراضي رقم 49/96 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل و يتمم المرسوم

¹غانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.عدد21 سنة 2008

²أمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 يتضمن مسح أراضي العام و تأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.عدد 92 الصادر في 1975/11/18

التنفيذي رقم 320/49 المؤرخ في 1994/10/17 و المتعلق بالمنطقة الحرة ج.ر.ج. عدد 80 الصادر في 1994/10/24 وغيرها من المراسيم و الأوامر التي تطرقنا إليها.

ويمكن حصر إشكالية الموضوع محل البحث في التساؤل التالي:

ما هو النظام القانوني للعقار الصناعي في التشريع الجزائري؟و هي آليات استغلاله و المنازعات التي تثار من شأنه؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج لإعداد هذا البحث و الذي يتمثل في المنهج التحليلي لأنه يستدعى تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية وأيضا استعمال المنهج الوصفى.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، يتم تقسيمه هذا البحث إلى فصلين هما:

الفصل الأول: الإطار القانوني للعقار الصناعي، والذي ينقسم إلى مبحثين أولهما ماهية العقار الصناعي و الذي نقسمه أيضا إلى ثلاث مطالب المطلب الأول (مفهوم العقار الصناعي) و المطلب الثاني (طبيعة القانونية للعقار الصناعي)، و مطلب الثالث يتمحور حول (تحديد نطاق العقار الصناعي)، و مبحث الثاني يتمحور حول الإطار المؤسساتي لتسيير للعقار الصناعي و الذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول (المستوى المحلي).

الفصل الثاني: طرق استغلال العقار الصناعي في الجزائر، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول طرق استغلال العقار الصناعي و الذي ينقسم إلى مطلبين الأول (عقد الامتياز المنتهي بالتنازل) و المطلب الثاني (عقد الامتياز) و المبحث الثاني طرق التدابير القضائية لاستغلال العقار الصناعي و التي تنقسم إلى مطلبين المطلب الأول (صور المنازعات استغلال العقار الصناعي) و المطلب الثاني (الفصل في منازعات استغلال العقار الصناعي).

_

¹ المرسوم التنفيذي رقم 39/94 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 320/49 المؤرخ في 1994/10/17 و المتعلق بالمنطقة الحرة ج.ر.ج. عدد 80 الصادر في 1994/10/24



الفصل الأول:الإطار القانويي للعقار الصناعي

إن نظر الجزائر لتوجه نحو الانفتاح على العالم، وتطبيق النظام الرأسمالي بغية تطوير اقتصادها، فإنها سعت إلى جلب لأموال و الثروات، وذلك لا يحل إلا عن طريق منظومتها القانونية، و إيجاد طرق جديد للاستثمار.

إن العقار الصناعي يحتل مكانة بارزة وله أهمية كبيرة في النظام القانوني و الاقتصاد الجزائري، لأنه يعتبر الوسيلة القانونية لجذب المستثمرين، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تحديد مفهوم العقار الصناعي وبيان مميزاته وتمييزه عن ما يشابحه من عقارات الأخرى و ذكر الإطار المؤسساتي لتسيير العقار الصناعي في ظل أحكام القانون 18/22، و بحذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:ماهية العقار الصناعي.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لتسيير العقار الصناعي.

المبحث الأول:ماهية العقار الصناعي.

العقار الصناعي لما له من أهمية كبيرة وبارزة في سير بعجلة الاستثمار نحو جميع دول العالم، مما يؤدي ذلك عن طريقه بتوفير مناصب الشغل، و توفير أموال وغيرها، إلا أنه يحظى باهتمام كبيرة، و نجد أن العقار الصناعي له مفهوم خاص به يميزه عن غيره من العقارات الأخرى و بهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم العقار الصناعي في (المطلب الأول) و طبيعته القانونية في (المطلب الثاني) وأخيرا تحديد نطاق العقار الصناعي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:مفهوم العقار هما الصناعي

يعتبر العقار الصناعي إحدى المواد المؤسسة ولا يمكن إن تقوم بدونه، ويعبر عليه كذلك بالرأسمال العيني، وقد أصبح العقار ذات وظائف وذو طبيعة. أولأن للعقار الصناعي تعاريف كثيرة ولم يحدد له تعريف خاص في المراسيم و القوانين وبما أنه له علاقة بالاستثمار، لقد ارتبط ذلك بقوانين هذه الأخيرة ،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين تنظيم هذا النوع من العقار منذ السبعينات وعليه سوف نقوم بتحديد، وذلك من خلال تعريف العقار الصناعي في (الفرع الأول) ومميزات العقار الصناعي في (الفرع الثاني)، وذلك على شكل الأتي:

الفرع الأول: تعريف العقار الصناعي

وفي تعريف العقار الصناعي لابد من وضع تعريف اللغوي و تعريف الاصطلاحي ولابد من وضع هاتين التعريفين لكى نصل إلى تعريف مفصل للعقار الصناعي.

أولا: تعريف اللغوي والاصطلاحي للعقار الصناعي

سنتطرق إلى تحديد المدلول اللغوي و الاصطلاحي على التوالي لكلمتين العقار ثم الصناعة ،لكل كلمة معناها الخاص بها.

¹¹مراد بلكعيبات،العقار الصناعي في الجزائر مع أحدثالقوانين،جامعة أغواط الجزائر طبعة الأولى 2017. 1

1) المدلول اللغوي لكل من العقار و الصناعة :

أ) العقار لغة: هو جمع العقاقير، وهو الدواء، وجمعه الثاني يعني العقارات، و هو الأرض وما بباطنها، كما أن العقار جمعه العقارات، وتعني كل ماله أصل كالأرض و المنزل¹.

إذ يتجلى مفهوم اللغوي للعقار كونه ذات قيمة مادية غير قابلة للانتقال و متصلة بالأرض و قد يكون هذا الأخير حسب تعريف اللغوي دائما عقار أصليا مرتبط بالأرض ،أو عقار بتخصيص يخدم العقار الأصلي 2 بن الصناعة لغة: مشتقة من الفعل صنع ، يصنع، تصنيعا، ويقصد بما تحويل الشيء وهي الصفة لما يتعلق بمجموعة المهن المنتجة لأموال مادية من خلال العمل على المواد الأولية 3 .

وتنسب الصناعة إلى صاحب الصناعة وهي جمع صنائع و الصناعات.

1-بعض الأعمال ك الصناعة الثياب أو السفن أو المواد الغذائية أو ما يلى ذلك.

2-العلم أو الفن المتعلق بكيفية العمل ك المنطق4.

2) تعريف الاصطلاحي لكل من العقار و الصناعة:

أ) العقار اصطلاحا: حسب ما عرفه المشرع الجزائري العقار في المادة 1/683 من قانون المدني الجزائري على أنه "كل شيء ثابت لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار أو كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول "قويتضح لنا من خلال هته المادة بان القار هو الشيء الثابت وهو غير قابل للانتقال أو تحويل من مكانه إلى مكان أخر دون تلف كالمنزل أو الجامعة......

وعرفه عبد الرزاق اخمد السنهوري العقار على انه "الشيء الثابت المستقر بحيزه لا يمكن نقله من مكان لأخر إلا إذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتفتيت سطحها أو نزع بعض الأتربة و الصخور وكذلك

¹ قداري ميهوب، الإطار القانوني للاستغلال العقار الصناعي، مذكرة شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العقاري، جامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2021.2020 ص03.

²بطرشة خالد، دور الإدارة في تسيير العقار الصناعي ،نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص عقاري 2 جامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2019/2018 ص03

³قداري ميهوب، المرجع السابق، ص⁰⁴

⁴د، بكعيباتمراد ،المرجع السابق، ص12.

والأمر 85/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنيالجزائري.ج.ر.ج.عدد78صادر في 30سبتمبر 1975(المعدل و المتمم).

البناءعقار لأنه ثابت و مستقر بحيزه لا يمكن نقله من مكان لأخر إلا بعد هدمه أو هدم أجزاء منه أو الأشجار أو أغراس عقار ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هي معروضة فيها"1.

ب)الصناعة اصطلاحا: هي على أنها تطبيق منهجي للمعارف العلمية و التقنية و هي يعتمد عليها الإنسان في عمله على الطبيعة. كما إن الصناعة عمل اقتصادي لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد الأولية وعليه فإنها مجموع الأراضي الموجهة لإنشاء وحدات إنتاج سلع و خدمات²

ثانيا: تعريف العقار الصناعي.

لم يورد المشرع الجزائري تعريف العقار الصناعي، وإنما اكتفى بوضع القواعد و الأدوات القانونية الإلزامية لتنظيم الوظيفة التي تستخدم فيها الأرض.

وهناك من يعرف العقار الصناعي على انه "تلك القطعة من الأرض التابعة للأملاك الدولة الخاصة و المهيأة 3 لان تكون موطن المنشاة أو المصنع المشروع الاستثماري 3 .

وكما نجد أيضا خبراء الجغرافيا، في تعريف العقار الصناعي في هذا الجال، على انه يمثل مساحة جغرافية أو رقعة الأرضية المحددة، لإقامة المنشات الصناعية ،ويتطلب اختيار الموقع الجغرافي المحدد مرحلتين أساسيتين، مرحلة التطوين العام، الذي يمثل في تحديد أو اختيار المساحة الجغرافية (الجهة،البلدية)،التي سينجز فيها المشروع الصناعي، ومرحلة التطوين الخاص، الذي يتضمن تحديد الموقع بالضبط الذي سينجز فيه المنشاة الصناعية

الفرع الثاني: مميزات العقار الصناعي.

يتميز العقار الصناعي بعدة مميزات والتي تتمثل فيما يلي:

¹ بورزق سارة،العقار الصناعي ودوره في التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،تخصص قانون عقاريجامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2020/2019ص 07.

²قداري ميهوب، المرجع السابق ،ص05.

³ دلمزري مفيدة. العقار الصناعي كألية إنعاش الاستثمار و دعم التنمية الاقتصادية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله سنة .70 ص 70.

أولا:تكوين العقار الصناعي.

بالرجوع إلى نشأة و تطور العقار الصناعي ، تجد انه حديث النشأة ولم يتم إنشاؤه إلا بعد الاستقلال، وتجد إن العقار الصناعي في بداية تكونه جاء موافقا ومتماشيا لنظام الاقتصادي و السياسي لتلك الفترة، حيث كانت الدولة تكرس النظام الاشتراكي الذي كرس الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية 1 .

فقد كانت أول بداية محاولات تنظيمه في السبعينات ،عن طريق المرسوم 45/37 المؤرخ في 28 فيفري 1937 المتعلق بإنشاء لجنة الاستشارية لتهيئة المناطق الصناعية.

ثانيا : من حيث كيفية الاستثمار في العقار الصناعي.

يرتبط العقار بالاستثمار الذي يتركز على فكرة الاستغلال دون التملك، لذا منح المشرع للمستثمر إمكانية استغلال العقار الصناعي عن طريق عقد الامتياز دون غيره ،بعد أن ألغى عقد التنازل، وأيضا عقد الامتياز القابل لتحول إلى التنازل كما أنه وضع عدة شروط و إجراءات إداريه ،يلزم المستثمر باعتمادها قبل الاستفادة من عقد الامتياز تحت طائلة رفض منح الامتياز 2.

ثالثا :من حيث توزيع المناطق.

يتكون العقار الصناعي عدة مناطق الموزعة ومقسمة إلى مناطق صناعية، مناطق النشاطات، مناطق الخاصة، و مناطق الحرة، و ما تبقى من أصول بعد حل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو زائد عن حاجتها من أصول.

رابعا: من حيث تعقيد المنازعات المتعلقة بالاستغلال العقار الصناعي.

تتميز منازعات العقار الصناعي، بالتعقيد ما يوقع القضاة في حيرة في فهمها وتكييفها وإعطائها حلا ملائما، خاصة أمام صعوبة فهم القوانين المطبقة على النزاعات الناتجة عن الاستغلال العقار، يتعلق بمدى تنفيذ الإدارة أو المستثمر لعقود التنازل مختلف الشروط³.

 $^{^{1}}$ قداري ميهوب . المرجع السابق ص 07

² صفية بن صالح، نسيبة بن سراي، دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار ، نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، والعلوم المناطق، والعلوم العلوم ال

³خالفي أميرة ،النظام قانوني لاستغلال عقار الصناعي في تشريع الجزائري ،نيل شهادة مذكرة الماستر في قانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العام، تخصص قانون إداري ،جامعه العقيد محتد اولحاج . البويرة . الجزائر سنة2019/2018ص11.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقار الصناعى .

إن للعقار الصناعي دور وأهمية بالغة ،ولهذا سبب وجب تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها، وهذا من خلال عرض تمييز العقار الصناعي عن غيره من انظمه العقارية المشابحة له، وأيضا نتطرق إلى تصنيف القانوني للأملاك العقارية وذلك من خلال عرضها في شكل فروع حيث أن تمييز العقار الصناعي عن ما يشابحه تتطرق في (الفرع الأول) وتصنيف القانوني للعقار الصناعي ضمن أملاك العقارية في (الفرع الثاني). الفرع الأول: تمييز العقار الصناعي عن ما يشابحه.

لفهم العقار الصناعي أكثر لابد من تمييزه عن عقارات المشابحة له وبخصوص العقار السياحي و العقار ألفلاحي وأخير ألفلاحي وكدا العقار السكني.وذلك على نحو الأتي أولا العقار السياحي ثم ثانيا العقار ألفلاحي وأخير العقار السكني.

أولا: تمييز العقار الصناعي عن العقار السياحي.

إن اهتمام بالعقار السياحي بدأ مع انفتاح الاقتصادي، أين ازدادت قيمة العقار السياحي حديثا ، بحيث انه كان سابقا غير مؤطر ، بنظر لعدم اهتمام بمجال السياحي كمصدر هام للاقتصاد الوطني.

وقد عرف المشرع العقار السياحي في المادة 20 من قانون 03/03 المتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية بقوله" يتشكل العقار السياحي القابل البناء المحدد لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية وينظم الأراضى التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة وتلك التابعة للخواص 1 .

إن النظام القانوني العقار السياحي يخضع إلى نصوص المنظمة له وهي القانون رقم 02/03 الصادر في 17 فيفري 2003 والذي يتضمن التنمية المستدامة للسياحة، وكدا المرسوم رقم 02/03 الصادر في 17 فيفري 2003 التي تحدد القواعد العامة للاستغلال و الاستعمال السياحيين الشواطئ ،ولكن كل هذه التشريعات ألغية بموجب أحكام أمر 04/08 ولهذا فقد اعتبر هذا أمر مشتركا بين العقاريين السياحي و الصناعي 2.

ومن بين أوجه الاختلاف الأخرى المهمة بين العقار السياحي و العقار الصناعي ،نجد أن يعتبر حق الشفعة في عقار السياحي من الوسائل اقتنائه، حيث يتعين على المالك البناء المنجز في إطار المخطط التهيئة

¹بطرشهخالد،المرجع السابق ص06.

⁻¹¹سابق ص-11 المرجع السابق ص

السياحية عندما يقرر بيعه، تقديم تصريح مسبق للوزير المكلف بالسياحة، في حين أن ممارسة حق الشفعة لا تتوفر في عقار الصناعي.

ويجب الإشارة إلى أن الاستثمار الأجنبي في العقار الصناعي محفز بالامتيازات مختلفة ،كذلك الأمر بالنسبة للعقار السياحي ،إذ يمنح بصيغة الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بعد أخذ موافقة من الوزير المكلف بالسياحة ،عندما تكون القطعة الأرضية التابعة للعقار السياحي القابل للبناء ،وموافقة الهيئة المكلفة بالعقار السياحي على أساس دفتر الشروط.

و بالتالي فأكثر نوع عقار متقاربا مع عقار الصناعي وهو العقار السياحي خاصة بعد صدور القانون رقم 04/08 وإلغائه بالامتياز بعد أن كان يباع أو يؤجر¹.

ثانيا: تمييز العقار الصناعي عن العقار ألفلاحي.

نقوم هنا بتحديد تمييز بين كل من العقار الصناعي و العقار ألفلاحي وذلك من خلال:

1)فيما يخص في النصوص القانونية المؤطرة ها:

اصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية و الأوامر من اجل تنظيم العقار الصناعي،ومن بين هذه النصوص القانون 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والى قانون رقم هذه النصوص القانون 10 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 والذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الموجهة للانجاز مشاريع استثمارية ، هذا دون تعرض إلى كل نصوص التي تنظم العقار الصناعي.

أما العقار ألفلاحي المادة 04 من القانون 25/90 المتعلق بتوجيه العقاري لأراضي ألفلاحيه بأنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله أما العقار الصناعي فهي أراضي تم تخصيصها لإنجاز مشروع استثماري صناعي إنتاجي أو خدمي².

فالعقار ألفلاحي ينظمه القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بالاستصلاح أراضي و حيازة الملكية العقارية، وبعد صدور المرسوم رقم 724/83 المتضمن التوجيه ألفلاحي كإحدى الوسائل في

أقداري ميهوب، المرجع السابق ص11 أعداري ميهوب، المرجع السابق ص07.

التنمية الاقتصادية ،وكذلك قانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 والذي يحدد شروط أراضي ألفلاحيه التابعة للأملاك الخاصة لدولة .

ب) فيما يخص كيفية الاستغلال: يستغل العقار الصناعي بموجب عقد الامتياز لمدة 33 سنة قابلة لتجديد مرتين، أما العقار ألفلاحي فيستغل عن طريق الامتياز المشهر في الحافظة العقارية يمنحه الديوان الوطني لأراضي ألفلاحيه ويكون لمدة 20 سنة قابلة لتجديد مقابل دفع إتاوات سنوية ومع عدم إمكانية تحويل إلى التنازل¹.

ج) فيما يخص إمكانية تدخل المستثمر الأجنبي: أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي في العقار ألفلاحي فهو مستبعد كليا، فلا يمكن للأجنبي سواء لوحده أو بالشراكة مع المستثمر جزائري، أن يستثمر في العقار ألفلاحي و لو كانت الشركة جزائرية، ويملك أجنبي أسهم فيها ، حيث نصت المادة 04 من قانون 03/10 المحدد لكيفيات و شروط استغلال أراضي ألفلاحيه التابعة للأملاك الخاصة لدولة على أن الامتياز يمنح لشخص من جنسية جزائرية 2.

ثالثا: تمييز العقار الصناعي عن العقار السكني:

سنقوم بتحديد التميز بينهما من خلال:

1) فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة لها: لقد تم تطرق إلى قوانين المنظمة للعقار الصناعي ، وأيضا سنتطرق إلى قوانين التي تنظم العقار السكني.

القانون رقم 04/11 المتضمن الترقية العقارية إلى أن العقاريين يطبق عليها قانون رقم 29/90 المتضمن قواعد التهيئة و التعمير خاصة البنايات المنجزة فوقها.

2) فيما يخص كيفية الاستغلال: لقد أشرنا إلى أن العقار الصناعي لايتم استغلاله إلا بموجب عقد الامتياز لمدة محدد قانونا أمام العقار السكني، فاستغلاله يكون من قبل المرقيين العقاريين الذين يملكون الحق في شراء قطعة ترابية أو جزء من أراضي البلدية، إما عن طريق التراضي، أو يحدد التنظيم.

3) فيما يخص إمكانية تدخل المستثمر الأجنبي: على عكس العقار الصناعي الذي يستجيب فيه تدخل المستثمر الأجنبي لجلب أموال، فإن العقار السكني يختلف تماما لكون المشرع الجزائري من خلال قانون

¹⁰بورزق سارة، المرجع السابق ص

²بطرشة خالد ، المرجع السابق ص09.

الترقية العقارية استبعد المستثمر الأجنبي كليا من هذا المجال ، واشترط الجنسية الجزائرية في المرقيين العقاريين الدين يساهمون إلى جانب الدولة في تحسين السكن و تطويره ومنه تلبية حاجيات السكنية. 1 الفرع الثاني: تحديد التصنيف القانوني للعقار الصناعى ضمن أملاك العقارية.

قسم المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، الأملاك العقارية إلى ثلاث أصناف قانونية تتمثل في أملاك الوطنية، أملاك الخاصة ، والأملاك الوقفية التي نستبعدها لأنه صنف قانوني لا يدخل العقار الصناعي ضمنه، باعتبارها أملاك حبسها مالكها لأغراض خيرية أو ذات منفعة عامة، وتخضع لأحكام القانون 101/91 المؤرخ في 27 جانفي 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم.

وما يهمنا في هذا الصدد الصنف الأول ، أي الأملاك الوطنية التي تنقسم هي الأخرى إلى أملاك عامة، وأملاك وطنية خاصة، فالأولى لا يمكن أن يتملكها الخواص و بحكم طبيعتها أو الغرض الذي خصصت له، أما الثانية فهي أملاك وطنية خاصة وظيفتها إمتلاكيه و مالية الهدف منها تحقيق الربح.

تبنت المادة الثالثة من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ،معايير الفصل بين الأملاك الوطنية العمومية و أملاك الوطنية الخاصة ،حيث جاءت فيها "تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكيه و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة "وبذلك اعتمد المشرع في فصل بين الأملاك العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة على معيارين، معيار عدم قابلية التملك الخاص، والمعيار الوظيفية التي يؤديها المال العام، النسبة لمعيار عدم قابلية التملك الخاص،معنى ذلك أن الأملاك الوطنية العامة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بأي حال من أحوال ،بسبب التخصيص المرصودة لأجله أما بالنسبة للمعيار الوظيفي ، فهو يتعلق بالوظيفة التي تؤديها الأملاك العامة وهي تحقيق النفع العام كما تدخل ضمن النشاط الإداري غير النشاط الاقتصادي ، هدفها تقديم الخدمات العامة ، في حين لا يجوز تدخل ضمن النشاط الإداري غير النشاط الاقتصادي ، هدفها تقديم الخدمات العامة ، في حين لا يجوز

¹²م المرجع السابق ص

²خوادجية سميحة حنان ،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص قانون العقاري ، جامعة قسنطينه 1، سنة 2015/2014 ص 31.

³بورزق سارة، المرجع السابق ص08.

 $^{^4}$ خوادجية سميحة حنان ، المرجع السابق ص 4

ذلك عند تسيير الأملاك الخاصة التي تدخل ضمن النشاط الاقتصادي وهي مخصصة أساسا لأغراض يعود استغلالها بالربح المادي على الإدارة ، وعليه عمد المشرع الجزائري إلى تعداد أنواع أملاك الوطنية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتتمثل المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية، والمياه و الغابات . كما تشمل السكك الحديدية و النقل البحري و الجوي والبريد المواصلات السلكية، وأملاك أخرى محددة في قانون والمادة 37/15 من قانون الأملاك الوطنية وماعدا، أي خارج عن التصنيف و التعداد بشكل أملاك وطنية خاصة 1.

الهدف من وراء تحديد هذه هو معرفة القانون الواجب التطبيق بحيث تخضع الأملاك الوطنية العمومية إلى قانون العام، بينما يسري القانون الخاص على الأملاك الوطنية الخاصة ، ولو أن الأستاذ أحمد محيوب يرى إمكانية خضوع الأملاك لنظام قانوني مختلط حسب الظروف و الحالات.

وتطبيقا للمعايير السابق ذكرها،العقار التابع للدولة، أو جماعتها الإقليمية الموجه لاستثمار الصناعي هو من الأملاك الوطنية الخاصة نظرا لطبيعة الاقتصادية يسري عليه مبدئيا القانون الخاص، ولو أن ذلك لا يمثل القاعدة العامة، حيث يمكن أن يخضع لنظام قانوني مختلط.

أما الأملاك الخاصة مضمونه في المادة 52 من دستور 1996 و تخضع لقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فسمح لصاحبها التمتع و التصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها.

ومثل هذا التعريف الذي تبناه القانون 29/90 في المادة 27 المتضمن التوجيه العقاري، أكثر توسعا من نص المادة 674 من أمر 58/75 المؤرخ في 26 مارس 1975 المتضمن قانون المدني، و التي تقضي بما يلي " الملكية هي حق التمتع و التصرف في أشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" ولعلى التفسير المنطقي يعود في أساس إلى طبيعة و ظروف كل قانون ، حيث صدر قانون المدني في ظل النهج الاشتراكي ، عكس قانون التوجيه العقاري الذي صدر في نظام يصون حق الملكية ويضمنه واعتراف المشرع الجزائري بحق الملكية العقارية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري لا يعني في أي حالة من أحوال إضفاء عليه الصفة المطلقة ، مسايرا في ذلك الاتجاهات الحديثة التي تعتبر الملكية الخاصة

¹ بورزق سارة ، المرجع السابق ص09.

^{.33} عنان ، المرجع السابق ص 2

حقا مصونا، فالمالك له الحق أن يمارس سلطاته لكن في حدود القانونية. وتشير التقارير الوزارية أن عشرات الهكتارات الموجهة للاستثمار الصناعي التي امتلكها بعض الخواص "أشباهالصناعيين "بأسعار منخفضة خاصة في بعض المناطق الصناعية و مناطق النشاط تعرضت للمضاربة في السوق العقاري ، أوحولت عن نشاطها الحقيقي في غياب مصالح الرقابة مخالفين النصوص القانونية و التنظيمية و دفتر الشروط المرافقة 2. المطلب الثالث: تحديد النطاق العقار الصناعي.

كلاف تنظيم الاستثمار وتأطيره بطريقة تساعد في تنميته وتطويره، تم إنشاء مواقع عقارية موجهة خصيصا الاستقبال نشاطات صناعية تتماشى مع حاجات المتعاملين والمستثمرين، فارتأينا في هذا تحديد مكونات الحافظة العقارية، في هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد الوعاء الجغرافي للعقار الصناعي بالجزائر، أنه يعتبر من الأملاك العقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة حيث سنتناول في الفرع الأول(المناطق المهيأة و بالمؤسسات العمومية و الاقتصادية)، وفي حين نتناول في الفرع الثاني (المناطق في إطار القوانين الترقية و تطوير الاستثمار).

الفرع الأول: المناطق المهيأة والمؤسسات العمومية والاقتصادية.

وبالتالي سنقوم بتحديد كل منهما على شكل الأتي:

أولا: المناطق المهيأة.

المناطق المهيأة هي عبارة عن مساحات مجهزة معدة خصوصا لاستقبال المشاريع الاستثمارية ذات طبيعة صناعية إنتاجية ، يتم تحديدها من قبل أدوات التعمير، وفق جملة مهمة من المناطق المخصصة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، حيث بلغ عدد المناطق الصناعية 72 منطقة، تغطي مساحة إجمالية قدرها 14818هكتار، و بلغ عدد المناطق النشاط 449منطقة، بمساحة 759هكتار، 30، بئه تبلغ منها مساحة فردية أقل من 5 هكتارات، 14 بئه منها تفوق مساحة 25 هكتار.

نتطرق في هذا الفرع إلى المناطق الصناعية ومناطق النشاطات كمنطقتين مهيأتين لاستقبال النشاطات الصناعية³.

أورزق سارة، المرجع السابق ص10.

^{.33} عنان المرجع السابق ص 2

³قداري ميهوب، المرجع السابق ص16.

1-المناطق الصناعية:

في عام 1973 ظهرت ما تسمى بالمناطق الصناعية، وذلك بصدور قانون رقم 45/73 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، حيث حدد شروط إيجاد 77 منطقة صناعية على مستوى إقليم البلديات و الولايات ، وعبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد شروط إدارتما عن طريق المرسوم رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 و على هذا النحو نقوم بتحديد تعريف المنطقة الصناعية ، ونقوم بدراسة كيفية إدارة المناطق الصناعية وكيفية تسييرها.

أ)تعريف المناطق الصناعية:

المنطقة الصناعية هي مساحة محددة من الأرض ذات أهمية معتبرة، مؤهلة لإقامة نشاطات الاقتصادية واستقبال مشاريع استثمارية صناعية، تعرف أيضا أنها تلك المساحة من الأرض التي تضم مجموعة من المصالح المزودة بالخدمات والمرافق اللازمة ، توزع المساحة على أقسام صغيرة كل منها لإنشاء مصنع معين بما يوافق أنواع الصناعات المراد إنشاؤها وخصائصها والأرض التي تستخدمها واحتياجاتها من المرافقوالخدمات.

كما عرفها أحدى الباحثين في اقتصاد"هو يشار معروف" على أنها تجاوز أكثر من منشأة صناعية بغض النظر عن سعة إنتاجها "صغيرة أو كبيرة" في منطقة جغرافية واحدة، وهي تتسم إما بتكامل عمودي لمراحل إنتاج متجانس معين من المواد الخام إلى المنتجات النهائية، أو بتكامل أفقي للنشاطات المترابطة في المرحلة نفسها أو المقابلة أو القريبة منها بمدخلات أو بمخرجات تكميلية، أو بتكامل خطي من خلال السلع و الخدمات التي تمد مجموعة من العمليات الصناعية مثل إنتاج قطع الغيار . يمكن القول في هذا إطار أن إنشاء أية منطقة صناعية يخضع لعدة معايير و اعتبارات و تكون أساسا سياسية كإقامة التوازن الجهوي وتحقيق تنمية منسجمة أو اقتصادية تتعلق خصوصا بعدة الوحدات إنشاؤها في المنطقة أو اجتماعية كتوفير مناصب شغل تجدر الإشارة إلى إنشاء المناطق الصناعية من صلاحية وزارة الصناعة ويتم ذلك . بموجب المرسوم 2 .

أبوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومه للطباعة للنشر الطبعة الثالثة 2009، الجزائر، ص.12.

منقلتي يمينة -طاشورديهية -استغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون تخصص قانون الداخلي، جامعة مولود معمري بتيزي وزوالجزائر، ص، ص8،7.

ب)إدارة المناطق الصناعية:

يقصد بإدارة المناطق الصناعية حسب المرسوم 55/84 أعلاه، تهيئتها كمرحلة أولى ثم إدارتها كمرحلة ثانية ومن ناحية قانونية فإن الإدارة تعني التهيئة و التسيير معا، و المشرع استعمل مصطلحي "إدارة" و "تسيير" وتعنى التهيئة المعنى، وذلك من خلال نص المادة الأولى من ذات المرسوم.

و طبقا لأحكام المرسوم 55/84 أعلاه فإن عملية إدارة المناطق الصناعية تتم من خلال غدة أجهزة و مؤسسات تختلف باختلاف طبيعة النشاطات الممارسة فيها، ووفقا لما جاءت بما المادة الأولى من هذا المرسوم 1.

و الأجهزة و المؤسسات مختلفة التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم 55/84 المذكورأعلاه:

-هيئات عمومية اقتصادية منشأة بموجب المرسوم 02/82 المؤرخ في 1982/03/09 وهذا عندما تتضمن المنطقة الصناعية ما يلي:

-أعمال ذات منفعة عامة.

-أعمال ذات منفعة وطنية و متنوعة تابعة لوزارات مختلفة.

- لمؤسسات اقتصادية حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم، وذلك عندما تكون منطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية خاصة و تابعة لسلطة رئاسية وإحدة.

-عن طريق وحدة متخصصة تنشأ بموجب قانون و التنظيمات المعمول بها،عندما تكون المنطقة الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة.

-عن طريق دفتر الشروط الخاص بإدارة المناطق الصناعية ، و الصادر بناءا على التعليمة الوزارية المؤرخ في 05مارس1948 2

واكتشافنا من خلال هذه الشروط الإدارة الفضاءات العقارية داخل المناطق الصناعية ملقاة على عاتق هيئات مختلفة، تقوم بتنفيذ المهام والأعمال المسندة إليها بصفة تعاقدية، وذلك وفق شروط يجب احترامها من طرف المتعاملين و الأجهزة المهيأة ، وذلك عند استغلال العقار ، خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المشتركة،

أقليلش عبيدة، منازعات استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مُحِّد خيضر بسكرالجزائر، ص14.

²وجردة مخلوف، المرجع السابق ص12.

كالطرق و الشبكات الربط المختلفة بهدف المحافظة على دوامها، كما يجب مراقبة مدى احترام مبادئ التهيئة العمرانية في المناطق الصناعية.

وبهذا فإن الأجهزة المكلفة بإدارة المناطق الصناعية وقع على عاتقها مسؤولية المحافظة على مبدأين هامين هما:

-الحصول على العقارات و التنازل عليها،إذ كان ذلك ضروريا لإنجاز مشاريع داخل المنطقة الصناعية.

-التعديل في حالة حدوث إشكلات في برنامج المنطقة بما يتناسب مع الحجم الصناعات المقامة في المنطقة،وذلك في إطار احترام القوانين المعمول بما¹.

ج)تسيير المناطق الصناعية:

حسب المرسوم رقم 55/84 فقد أسندت مهمة تسيير المناطق الصناعية إلى المؤسسات اقتصادية تنشأ وفق كيفيات محددة بالمرسوم، وفي هذا الإطار ظهرت مؤسسات التسيير بصفة مؤقتة إلى حين تحديد المعيار القانوني المطبق لتحديد هذه المؤسسات و قد عهدت مهمة تسييرها إلى العديد من الأجهزة المخصصة نذكر منها:

-المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية.

-مؤسسة تسيير المناطق الصناعية

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة في تلقي العقارات و اكتساب الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصناعية و التي قد تكون ضمن أملاك الدولة أو تابعة للخواص، حيث تقوم هذه الأجهزة بإعادة التنازل على هذه الأراضي بواسطة عقود التوثيقية و مستمرة لصالح المستثمرين في إطار المعاملات التجارية للعقارات والهيئات، كما قوم المؤسسات المسيرة بأعمال الترميم للهياكل الخارجية و شبكات الربط المنشآت الملحقة بحاجة إلى ذلك ، أما الأعمال التي تجعل المنطقة الصناعية كعقار، هي الارتفاقات الإدارية "كتمرير السكك الحديدية" فيقع على عاتق المؤسسة المرفقة للقيام بهذه الأشغال ، وبالنسبة للأشغال التموين و الكهرباء، والغاز فإنه يقع على عاتق المؤسسة المتخصصة و المعنية بالتنسيق مع

¹قداري ميهوب، المرجع السابق ص18.

المؤسسة المسيرة للمنطقة الصناعية،هذه المؤسسة التي قد تكون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري قبل صدور قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988

نلاحظ أن التعدد و التنوع في أجهزة و المؤسسات الإدارة و التسيير، وعدم ضبط طبيعتها القانونية بدقة و طبيعة المعاملات و الأعمال التي تقوم بها، أدى إلى تداخلها في صلاحيات و الاختصاصات، ثما يصعب التعرف على ما هي الأجهزة أو المؤسسة المهيأة ، وهي المؤسسة المسيرة وما دورها، الشيء الذي ينتج عنه إشكالات ميدانية فيما يخص نقل الملكية على الخصوص.

ولها شروط و كيفيات تسييرها و التي نذكر من خلالها:

-إثراء و تكييف دفتر الشروط النموذجي المعد بتاريخ 1984/03/05 حسب الأبعاد الاقتصادية الحاجيات لتسوية الوضعية القانونية للملكية في العقار الصناعي، كان لابد من الإسراع في عملية إعادة التنازل لفائدة المستثمرين لتجزئات الصناعية المنشأة من طرف الأجهزة المهيئة.

-إنماء عمليات التهيئة في المناطق التي لم تميئ بعد، لاسيما المناطق ذات الحيوية الاقتصادية والصناعية.

-توجيه المشاريع الجديدة إلى المناطق الصناعية،عندما يتوافق المشروع مع طبيعة المنطقة الصناعية.

-مراعاة الاستعمال الأمثل و العقالاني للعقار المتوفر داخل المنطقة الصناعية،وذلك بالاستجابة للاحتياجات الحقيقية.

-منح الهيئات المسيرة صلاحيات الضبط الإداري،وذلك تحت تصرف الهيئات الرئيسية لها "الوالي"حتى يتمكن من قيام بمهمة المتابعة و المراقبة¹.

2-مناطق النشاط:

من أجل مواكبة التنمية المحلية عملت البلديات و الولايات لإنشاء مناطق النشاطات بموجب قرارات اتخذت في أطار تطبيق الأمر 26/74 لإلمام بمناطق النشاطات يجب التطرق لتعريفها وطرق تكوينها.

أ)تعريف مناطق النشاط:

تعرف على أنها مساحات مضبوطة أو أماكن مخصصة للممارسة النشاطات الاقتصادية الصغيرة، وغالبا ما تكون ضمن النسيج العمراني، تتميز مناطق النشاطات عن المناطق الصناعية في بعض الجوانب، إلا أن عدم

أبن محفوظ وفاء ثلجة، تسيير المنطقة الصناعية و المنطقة النشاطات و التخزين،مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي،قسم تسيير المدينة،فرع تسيير المدينة،جامعة مُجَّد بو ضياف،مسيلة،الجزائر سنة 2018/2017ص21،ص22.

وجود إطار قانوني و تنظيمي واضح بين الخصوصيات كل منهما يجعل من صعب إجراء التفرقة بينهما، فيمكن القول أنه إذا كانت المناطق الصناعية تأوي مركبات و وحدات كبيرة، فإن المناطق النشاطات لا تحتوي في أغلب الأحيان على وحدات صغيرة، و متوسطة إضافة إلى النشاطات تابعة لقطاع الخدمات (توزيع، تجارة، تخزين، ... الخ) كما يكون إنشاء مناطق النشاطات ناتجا عن مبادرات محلية، هذا على خلاف المناطق الصناعية التي تنشأ بمرسوم، كما سبقت الإشارة إليه، و إنه يمكن تنشأ هذه المناطق عن طريق الوكالات العقارية الحكالات العقارية المخلية، خاصة بعد صدور القانون رقم 25/90، و الذي يسمح لهذه الوكالات العقارية بإنشاء هذا النوع من المناطق.

يعد الأمر رقم 26/74 الإطار القانوني الأول لإنشاء احتياطات عقارية، من ثمة إنشاء مناطق النشاطات، ففي ظل هذا الأمر كانت البلديات تتمتع بسلطة في مجال التهيئة والتعمير على كامل ترابحا، انطلاقا من تخصيص و استعمال الأراضي في الوسط الحضري، و بالتالي استثنى هذا الأمر الأراضي المعدة لبناء التي تقع داخل الوسط الحضري من التداول بين الأشخاص و جعلها مقصورة على البلديات. ب) طرق التكوين مناطق النشاطات:

نظم الأمر رقم 26/74طرق تكوين هذه المناطق التي قد تكون ناتجة عن عملية ضم الأراضي ناتجة للخواص بواسطة أسلوب نزع الملكية الخاصة منفعة العامة،أو تعتبر أصول عقارية تابعة للبلديات في حد ذاتها،بإضافة إلى تخصيص أملاك أو الأراضي تابعة للأملاك الدولة،و تحول بعدها لفائدة البلديات.

تشترط أحكام المادة 02من الأمر 26/74 أن تكون الاحتياطات العقارية للبلدية موجودة في وسط منطقة عمرانية أي منطقة قابلة للتعمير.

تمكنت الجماعات المحلية من وضع فضاءات موجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، فأوجدت عدة مناطق تغطي مساحات متنوعة وذلك وفقا للقوانين الاستثمار السارية المفعول انذاك، استغلت تلك الأراضي فيما بعد لتطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها و مخططها التنموي مع تنفيذ كل الإجراءات من أجل تشجيع تدخل المتعاملين. 1

منقلتي يمينه، طاشورديهية، المرجع السابق ص14، ص15.

3)التمييز بين المناطق الصناعة و المناطق النشاط:

توجد عدة معايير وضعتها وزارة المساهمات و ترقية الاستثمار من شأنها أن نميز المناطق الصناعية والمناطق النشاط وهي:

-من جانب القانوني و التنظيمي: تنشأ المناطق الصناعية و المؤسسات القائمة على تسييرها بمرسوم، أما مناطق النشاط فهي ناتجة عن مبادرات وقد أنشأت بقرار من الولاية، البلدية، أو وكالة لتسيير و التنظيم العقاري.

-من جهة حجم المناطق: حجم المناطق النشاط أقل نسبيا من حجم المناطق الصناعية، حيث لا تتعدى مساحتها 100هكتار، بإنشاء بعض المناطق الصناعية التي تتوافر على مساحات أقل من بعض مناطق النشاط.

-من جهة طبيعة النشاطات:إذ كانت مناطق الصناعية تأوي مركبات و وحدات صناعية كبيرة،فإن مناطق النشاط تستقبل في غالب الأحيان وحدات و متوسطة،إضافة لوحدات تابعة لقطاع الخدمات.

-من جانب التهيئة وتسير المناطق: مناطق النشاط ليست محددة بصفة دقيقة، عكس المناطق صناعية و قد تكون مندمجة في بعض الأحيان في نسيج العمراني كما أنها لا توجد مؤسسة مكلفة بتسييرها، فهذه المهمة موكلة إما لجماعات المحلية، أو الوكالة الولاية العقارية لتسيير و تنظيم العقاريين. 1

ثانيا: بالنسبة لعقار المؤسسات العمومية والاقتصادية.

الاقتصاد الوطني لديه هدف من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و يعتمد على ذلك على سبل كثيرة مهمة من أجل تحقيق ذلك ومن بين السبل التي يسير عليها الاقتصاد الوطني و هي مهمة في ذلك ما يسمى بالمؤسسات الاقتصادية، و تحد هذه الأخيرة من مكونات المحفظة العقارية الخاصة بالعقار الصناعي تلك الأصول المتبقية و الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية والاقتصادية و المنصوص عليها في التعليمة رقم 4420 الصادر عن المدير العام للأملاك الوطنية 2 و بالتالي نتطرق إلى العقار الصناعي المستغل المؤسسة

-

¹ سديرةليندة،النظام القانوني للمناطق الصناعية في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ميدان الحقوق، تخصص قانون عقاري ،جامعة العربي التبسى، سنة 2021-2022 ص14.

²⁴بورزق سارة،المرجع السابق ص24.

العمومية الاقتصادية في مرحلة الأولى، وأما في مرحلة ثانية للعقار الصناعي المتبقي و الفائض للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كل في جزء مستقل.

1-العقار الصناعي المستغل من المؤسسة العمومية والاقتصادية:

الانسجام مع التوجه الجديد للاقتصاد العالمي، دفع الدول النامية و منها الجزائر إلى تبني نظام الخوصصة، عن طريق نقل الملكية القطاع العام إلى قطاع الخاص على أساس قدرته في توفير إدارة أكفأ، مما يقتصد في استخدام الموارد، و يزيد من محاولات النمو الاقتصادي، و خلق سوق المالية نشطة، و تخفيف أعباء المالية العمومية.

و عملية الخوصصة لم تكن حديثة العهد، فقد ظهرت في عدة أشكال ومست قطاعات عديدة، قبل أن تصل إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث ارتبط مصيرها لنظام الخوصصة مع تبني أسلوب استقلالية المؤسسات سنة 1988 بمقتضى القانون 01/88 ثم تبني فكرة الخوصصة التدريجية بموجب أمر 29/95 المؤرخ في 2001/08/26 الذي جسد التخلي عن المؤرخ في 2001/08/26 الذي جسد التخلي عن المنهجية الخوصصة التدريجية لفائدة الخوصصة الشاملة، لاسيما توسيع دائرة القطاعات المعنية بالخوصصة. و تعني الخوصصة في مفهوم الفقهي الضيق "تحويل الدولة حقوق الملكية المؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص" و هو ما يجعل حق الملكية عنصرا أساسيا في تعريفها . أ

وكذا عرفها الأمر 04/01 بأنها كل صفقة تتجسد فيها نقل الملكية إضافة إلى الخوصصة التسيير التي تطرق بصفة سطحية لمسألة الملكية العقارية و باعتبارها من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية و الاقتصادية جزء من رأس مالها الأمر الذي يشير بعض الإشكالات نذكر منها مصير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تخضع لأحكام القانون الإداري و الجهة القضائية المختصة في المنازعات المتعلقة بالملكية العقارية، بما أن هذه المؤسسات أصبحت تخضع لأحكام القانون التجاري و لذلك تدخل المشرع الجزائري و أوجد نمطين من الخوصصة بالنسبة لسوق المالية 2.

أ) الخوصصة عن طريق السوق المالية:

وهي الخوصصة التي تتم داخل ما يعرف بالبورصة وتكون على شكل صورتين هما:

^{.79} مميحة حنان، المرجع السابق ص 1

²⁶بورزق سارة،المرجع السابق ص

*الصورة الأولى:عرض بيع الأسهم و القيم المنقولة الأخرى:

و ما هو ما يسمى ببورصة القيم المنقولة، و تتجسد هذه الصورة في اللجوء إلى إعلان رسمي للمستثمرين لبيع أسهم المؤسسة من أسهم المنقولة فقط،عن طريق إجراء مزايدة،ويتبع في ذلك عمليات و إجراءات مالية معتمدة تتعلق بكيفية المزايدة، شروطها و إجراءاتها،غير أن هذه الصورة وإن كانت تتعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية غير أنها لم تتطرق إطلاقا للأصول العقارية،الأمر الذي يطرح إشكالا أمام من يملك هذه المؤسسة أو من يملك أغلبية الأسهم و خاصة في الحصول على القروض.

*الصورة الثانية:العرض العلني لبيع الأسهم بسعر ثابت:

وتتم هذه الطريقة في البورصة كذلك ،حيث أن هذا الإجراء يسمح بتزويد السوق بكمية من السندات بسعر بيع محدد و ذلك بإتباع إجراءات معينة و محددة بموجب قانون، كما حدث عند الخوصصة مؤسسة "رياضسطيف" غير أن غياب الأسواق المالية التي يتم فيها تبادل الأصول لا يوفر طرق ملائمة لعملية التحويل الملكية.

ب) الخوصصة خارج إطار السوق المالية:

لقد تبنى المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 04/01 المتضمن لكيفيات الخوصصة طرقا أخرى متنوعة كطريقة التنازل عن أسهم و أصول المؤسسات العمومية أبموجب مناقصة أو بالتراضي أو عن طريق التنازل لصالح أجزاء المؤسسة العمومية الاقتصادية،و على هذا النحو سوف نتطرق بالشرح لكل صورة على حدا *الصورة الأولى: التنازل عن الأسهم والأصول بموجب المناقصة:

إن أولى عمليات الخوصصة انطلقت مباشرة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 195/98 المؤرخ في 1998/06/07 المتضمن قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة،وعمليات التنازل عن طريق المناقصة و المزايدة العلنية، و يقصد بالأصول هناكل موجودات المؤسسة العمومية الاقتصادية بما فيها العقارات، و هنا ظهرت إشكالية الملكية العقارية بعد تمام إجراءات المناقصة أو المزايدة و البحث عن طرق المستثمرين عن أصل الملكية التي لم تكن في غالب الأحيان ملك الدولة،غير أن هذه الطريقة هي الأكثر شيوعاو المفضلة لدى المستثمرين.

الأمر 04/01 مؤرخ في 2001/08/20المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية وسيرها وخوصصتهاج.ر.ج عدد 47 الصادر -2001/08/22

*الصورة الثانية:عقد التراضى من أجل التنازل عن الأصول:

و تظهر هذه الصورة في نقل التكنولوجيا أو تحقيق تسيير مختص، و لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة فشل المناقصة مرتين متتاليتين، غير أن هذا النوع من التنازل طرح تساؤلات بشأن تحويل الملكية المؤسسات العمومية الهامة في أيدي أجنبية التي في غالب تملك التفوق التكنولوجي و القوة المالية و تأثير هذا النوع التنازل على السيادة الوطنية و المصالح العليا للبلاد، و تصديا لأي نوع من الأخطار أنشأ المشرع ما يسمى ب"السهم النوعي "الذي تحتفظ بما الدولة مؤقتا في المؤسسات العمومية الهامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 352/01 المؤرخ في 2001/11/10.

*الصورة الثالثة: الخوصصة الكلية أو الجزئية لصالح الأجزاء:

و يقصد بما إعادة شراء المؤسسة كليا أو جزئيا منه طرق العمال المعنيين ،و هذا بالنسبة للمؤسسات التي تكون غير مؤهلة للبيع بطرق السابق ذكرها،ويتم هذا التنازل بموجب قرار من مجلس المساهمات الدولة باستعادة الأجراء مؤسستهم العمومية بناءا على تقرير مفصل من طرف الوزير المكلف بالمساهمات،و طبقا للخطوات الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 353/01 المؤرخ في للخطوات الإجراءات و النوع من التنازل مشاكل لم تكن متوقعة مثلا بمناسبة حل المؤسسات التجارية أسواق و التي كانت تحتل مساحات كبرى، لم يتخذ بشأن التنازل هذه العقارات في إطار عملية الخوصصة أي قرار حتى السنوات الأخيرة. 1

2) العقار الصناعي المتبقي و الفائض للمؤسسات العمومية و الاقتصادية:

و بالتالي سنعرض الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، و من ثمة الأصول العقارية الفائضة التابعة للأملاك الاقتصادية فيما يلى:

¹ بوجردة مخلوف، المرجع السابق ،ص،ص32،33.

أ)الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة و غير المستقلة المحلة:

بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصائصها نجدها تعرف المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها الشركات التجارية تجوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام.

حدود المادة من 02 إلى 05 بين المرسوم التنفيذي رقم 122/06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل23 أفريل 2007 المتضمن شروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المتوفرة المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة بالمناطق الصناعية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة والمحلة المتوفرة و أما المادة 03فقد حددت معنى الأصول العقارية المتبقية.

تقوم الشركات تسيير المساهمات التي تم إنشاؤها طبقا لأمر 01-04 و المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المنتسبة بإعداد جزء لكل الأراضي المنجزة على سبيل الانتفاع و/أو التملك الملكية كاملة من قبل المؤسسات العمومية التابعة لها و ذلك كله بحدف استرجاع الأراضي الفائضة حيث تم الإرسال في اجل 1 أشهر من تاريخ نشر المرسوم إلى الممثل المحلى للوكالة و ضبط العقاري 1.

ب) أصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

بهدف تحديد الشروط وكيفيات و تكوين و تسيير المحفظة العقارية المكونة من الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية و الموجهة للاستثمار صدور بشأنها المرسوم التنفيذي 122/07 المؤرخ في 2007/04/23 وذلك تطبيقا للمواد 180 من المرسوم التشريعي رقم 39/18 و المادة 26 من الأمر 01/03 و المادة 85 من قانون رقم 04/21 المؤرخ في 29 ديسمبر رقم 39/18 و ذلك في إطار استرجاع الأراضي التي تعتبر أصول فائضة و تحوزها المؤسسات العمومية و غير اللازمة موضوعيا لنشاطاتها.

ويقصد بالأراضي غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية على الخصوص:

أبن زغبية أميرة،دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار، مذكرة نيل شهادة الماستر،.كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون أعمال جامعة مُجَّد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.الجزائر، 2021=2022 ص27.

² الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 25/04/2007.

- –الأراضي غير المستعملة أو التي لا يتم تخصيصها لوجهة ما عن تاريخ نشرها المرسوم في الجريدة الرسمية.
 - -الأراضي التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأراضي المستقلة أو القابلة للفصل من المجموعات عقارية أوسع التي تمتلكها المؤسسات العمومية أو تكون تابعة للدولة وغير اللازمة لنشاطاتها
- -الأراضي التي تغير نظامها القانوني بحكم أدوات التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الأساسي للمؤسسة العمومية.
 - -الأراضى المعروضة في السوق بمبادرة المؤسسة العمومية.

ويتراجع المشرع عن منح العقار الصناعي عن طريق التنازل و الاكتفاء بعقود الامتياز صدر المرسوم التنفيذي رقم 09/153 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على أصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و ذلك المستقاة وغير المستقلة المحلة ،والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 03/02 من الأمر 08/04 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على هذه الأصول فألغي المرسوم التنفيذي رقم 07/122 السالف الذكر و ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي المجديد رقم 109/153 أن المشرع قد اعتبر أصولا فائضة تلك الأملاك العقارية اللازمة موضوعيا لنشاطالمؤسسة العمومية الاقتصادية وهي نفسها تلك الأراضي التي حددها المرسوم التنفيذي السالف 107/122.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 153/09 الأملاك العقارية التي تعد زائدة عن متطلبات المؤسسة العمومية بحيث تعد أصول فائضة و غير لازمة النشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية لاسبما:

- -الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي يتم تخصيصها لوجهة ما عند صدور المرسوم 153/09.
 - -الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.

الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع تكون ملك للمؤسسة العمومية أو ملك للدولة و غير اللازمة لنشاطاتها ².

¹⁴⁹ شايب باشا كريمة، دور قوانين الاستثمار في تنظيم العقار الصناعي ،أستاذة بكلية الحقوق جامعة البليدة .الجزائر.ص149 -بطرشة خالد،المرجع السابق ص21.

الفرع الثاني: بالنسبة المناطق في إطار قوانين ترقية و تطوير الاستثمار.

يقصد بما تلك المناطق التي تشهد تخلفا و تأخرا في التنمية و التي عجزت عن تحقيق التطور و استقطاب المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع على الرقم من الترسانة القانونية التي نصت على تنظيمها أ، و بالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأراضي الداخلة في تكوين العقار الصناعي و هي الأراضي الخاصة (أولا) ثم المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة في دولة (ثانيا) و في الأخير المناطق الحرة (ثالثا).

أولا: المناطق الخاصة.

قد قسم المشرع الجزائري المناطق الخاصة إلى نوعين من مناطق و هما المناطق المطلوب ترقيتها، و المناطق التوسع الاقتصادي، و أول ما ظهرت المناطق الخاصة كان في قانون رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وكان لزاما على المشرع بحدف تنظيم هذه المناطق استصدر المرسوم التنفيذي رقم 12/84 المئورخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن أحكام المادة 24 من القانون رقم 12/83 السالف الذكر2.

1) المناطق المطلوب ترقيتها:

و بالرجوع إلى أحكام القانون 103/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، نجد أن المشرع في المادة 51 منه حفز الاستثمار في هذه المناطق،حيث جاء فيها: "سعيا وراء ضمان التنمية المناطق الواجب ترقيتها طبقا للخطة الوطنية للتهيئة العمرانية،سيتم في إطار قوانين المالية، وعند الاقتضاء عن طريق التنظيم اتخاذ إجراءات تشجيعية و تحفيزية ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و جبائي، تختلف و تكيف حسب كل منطقة "وطبقا للمادة 18 من قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحكاما و ترتيبات خاصة لتنمية المناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة 6.

¹ قداري ميهوب، المرجع السابق ص32.

²بورزق ساره،المرجع السابق ص 13.

³بطرشة خالد، المرجع السابق ص11.

2) مناطق التوسع الاقتصادي:

هي المناطق التي تتمتع بخصائص اجتماعية و اقتصادية متكاملة،أي تتمتع بهياكل قاعدية و ثورة بشرية،التي تسعى إلى ضمها بهدف رفع إمكانياتها للمساهمة في تطوير الأنشطة الاقتصادية بإنشاء:

-المناطق المطلوب ترقيتها.

-الأقطاب الصناعية في الحواضر و التجمعات السكانية الكبرى المحددة في القانون و التنظيم لاسيما القانون رقم 30/90 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990.

- الأماكن المخصصة لتقديم خدمات عمومية مثل الموانئ و المطارات .

-1مواقع المركبات السياحية و الإستجمامية الكبرى -1

ثانيا: المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

استحدث المشرع هذا النوع الجديد من المناطق في إطار الأمر رقم 03/01 طبقا للمادة 10منه، وأدرجها المشرع في النظام الاستثمار، وهي مناطق تعرف تراجعا اقتصاديا يتطلب دعمها من الدولة بتهيئتها وتحضيرها من خلال إعادة هيكلتها وتنشيط قواعد إنتاجها و استدراك تخلفها.

ويتولى المجلس الوطني للاستثمار تحديدها و تنظيمها طبقا للمادة 3/7 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره،وعادة ما تقع هذه المناطق في جبال التل و الهضاب العليا و المناطق الجنوب،و يتوفر الدولة العديد من الامتيازات ذات الطابع المالي و المجائي لترقية الاستثمارات في هذا النوع من المناطق،و استمر اهتمام المشرع بحذه المناطق حتى في ظل قانون رقم 209/16.

ثالثا: المناطق الحرة.

للمناطق الحرة تعريفات مختلفة و نجد منها:

¹بورزق سارة،المرجع السابق ص14.

²³ عبيدة، المرجع السابق ص23.

-عرفها البنك العالمي على أنها "المنطقة الحرة الصناعية تستعمل خاصة في المباني و الخدمات من أجل تحقيق عمليات إنتاجية نهائية موجهة عامة إلى تصدير،ولكن في بعض الأحيان كذلك السوق الداخلي و ذلك بعد دفع الحقوق الجمركية".

وكذلك تعرف على أنها "منطقة محدودة و مسورة بحاجز فاصل توضع فيها البضائع لغايات التخزين،أوالتصفيع مع تعليق كافة أنواع الرخص و الرسوم و الضرائب المترتبة عليها و كأنها خارج البلاد¹. فالمصطلح الحرة ظهر في النظام القانون الجزائري لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1993 في المادة 93 منه التي تعدل المادة 01 فقرة رقم 01 من قانون الجمارك رقم 97/79 و التي تنص على أنه"... يمكن إنشاء مناطق الحرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئيا لتشريع و التنظيم الجاري بحما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون الخاص..."

نص المرسوم التنفيذي رقم 320/94 على أنه"...و تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، يحدد موقعها الجغرافي و حدودها و قوامها و مساحتها، و عند الاقتصاد يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها..."3

و كذا نصوص و قوانين تنظيمية عديدة لهذا الموضوع و التي نذكر منها:القانون رقم $^417/94$ و المرسوم التنفيذي رقم $^539/95$ المذكور أعلاه التنفيذي رقم $^539/95$ و المرسوم التنفيذي و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم $^539/95$ المذكور أعلاه و بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم $^7106/97$ و الأمر 6

¹إلهام غلاب، فاطمة الزهراء قنز، حافظة العقار الصناعي. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عقاري جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر ، سنة 2019/2018 ص 34.

²بوعافية أحمد، ماند يمبارك، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر ، الشعبة الحقوق ، تخصص قانون عقار يجامعة ابن خلدون تيارت الملحقة السوقر ، سنة 2022/2021ص 23.

³ المرسوم التنفيذي رقم 94=320 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمنطقة الحرة ج.ر.ج عدد 80 الصادر في 1994/12/24.

⁴قانون رقم 94=17 المؤرخ في 1994/10/9، يحدد تنظيم الصرف الخاص بالمنطقة الحرة ج.رج. عدد 83 الصادر في 1994/12/21. ⁵المرسوم التنفيذي رقم 94=320 المؤرخ في 1994/10/17 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94=320 المؤرخ في 1994/10/17 والمتعلق بالمنطقة الحرة ج.ر.ج. عدد80 الصادر 1994/12/24.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 94=320 مؤرخ في 1997/04/5 يتعلق بالمنطقة الحرة ج.ر.ج.عدد 67 الصادر في 1994/10/19. ألمرسوم التنفيذي رقم 94=106 مؤرخ في 1997/04/5 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلاوة "ولاية جيجل" ج.ر.ج. عدد 20 الصادر في 1997/05/6.

الملغى، حيث نظم هذا الأخير القانون 02/03 و الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم، المناطق لكن لم يجد الأمر طريقا إلى الأرض الواقع، بل بالعكس فقد تم إلغاء منطقة لبلاوة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/95 ويتم تحويلها إلى منطقة صناعية و بعدها تم إلغاء بالأمر 02/03 بموجب القانون رقم 101/06.

-و في الأخير نشير على أنه من الناحية العملية لم تظهر بعد أي تهيئة للمنطقة الحرة على الرغم من الوجود المرسوم التنفيذي في أغلب ولايات الوطن.²

المبحث الثاني: النظام المؤسساتي لتسيير العقار الصناعى

أقام المشرع الجزائري نظاما مؤسسي لتسيير العقار الصناعي يشمل عدة مؤسسات عكفت على إقتناء العقار الصناعي و تميئته و مراقبه استغلاله، لاستغلاله في إطار العمليات الاستثمارية، و كل هذا بحدف إرساء مختلف السياسات التي و ضعتها الدولة خدمة لاقتصادها.

تتقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات مركزية أو هيئات وطنية أخرى لامركزية محلية، لكل منها صلاحياتها و اختصاصها المحدد، لكن تشترك في هدف واحد هو تسيير و استغلال العقار الصناعي، سنتناول هذه الأجهزة في مطلبين: 3 مستوى المركزي (المطلب الأول) ثم على المستوى المحلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول:على مستوى المركزي

معظم الحضائر الصناعية تعاني من وضعية مزرية مما جعل الجهاز السياسي يتداول الملف العقار الصناعي 4، بين الأجهزة التي حددها و التي سنتناولها في الفروع التالية: مجلس الوزراء ومجلس الحكومة في (الفرع الأول) ثم مجلس مساهمات الدولة و مجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني) و أخيرا الوكالات المسيرة للعقار الصناعي (الفرع الثالث).

¹ إلهام غلاب، فاطمة الزهراء قنز ، المرجع السابق ص35.

²³بوعافيةأحمد ، ماندي مبارك المرجع السابق ص23.

قوز الدين دنيا،النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص عقاريجامعةإبن خلدون تيارت، ، سنة 2019/2018 ص 21.

⁴بوخاتم فاطيمة، بوشاقورمليكة، النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق تخصص عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت، ، سنة 2022/2021 ص 26.

الفرع الأول: مجلس الوزراء و مجلس الحكومة.

هنا نقوم بذكر مجلس الوزراء (أولا)ثم مجلس الحكومة (ثانيا).

أولا: مجلس الوزراء:

هـو الهيئـة التنفيذيـة لحكومـة أي دولة،هـذه الأجهـزة تعـين بموجـب مرسـوم رئاسـي، ويتشـكل مـن وزرائها، طبقالدستور، يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي يتولى مهمة تنفيذ برامج رئيس الجمهورية وتسيير الملفات الوطنية التي يعد منح الامتياز على الأملاك الوطنية الخاصة لغرض إنجاز مشاريع استثمارية من أولوياتها .

وطبقا للمادة 06 من أمر 04/08 فإن الترخيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية الوطنية لتلبية حاجيات السكن و المحدثة لمناصب الشغل أو تساهم في تنمية المناطق المحرومة يكون لزوما لبناء على قرار من الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار 1.

ثانيا: مجلس الحكومة.

يتكفل مجلس الحكومة بإعداد برامج مختلفة من أجل تأهيل المناطق الصناعية وإنعاش الاقتصاد حيث استفاد منها 49 منطقة من البرامج عبر كامل التراب الوطني و ذلك في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2006 على غرار مناطق الجنوب التي تستفيد من برامج الخاصة.

الفرع الثاني: مجلس المساهمات الدولة و المجلس الوطني للاستثمار.

سنقوم بتحديد مجلس المساهمات الدولة (أولا)ثم المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا):

أولا:مجلس المساهمات الدولة.

نظم المرسوم التنفيذي رقم 253/01 المؤرخ في 2001/03/10 تشكيلة و عمل مجلس مساهمات الدولة كمؤسسة مركزية تحت وصاية وزير المساهمات و ترقية الاستثمار تضطلع بدورها في مجال الاستثمار و توزيع العقار الصناعي لاسيما المرتبط بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وصدرت عنه عدة قرارات و كذلك كما يلى:

 $^{^{1}}$ عز دين دنيا، المرجع السابق ص 1

1)مهام مجلس المساهمات الدولة:

-تحديد برنامج نقل ملكية الأصول المنقولة و العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الخواص. - متابعة ملف الخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- تنظيم الفائض من الأصول التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 122/17 المؤرخ في 2007/04/23

2) بعض القرارات الصادرة عن المجلس المساهمات الدولة في مجال العقار الصناعي نذكر من هذه القرارات ما يلى:

- لائحة مجلس المساهمات الدولة الصادرة بتاريخ 2010/04/06 في إطار تحديد البرامج تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-قرار مجلس المساهمات الدولة المؤرخ في 2003/10/26 تحت رقم 03/07 في مجال تنظيم الفائض الناتج عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية 1 .

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16من قانون رقم 18/22 المؤرخ في 28 يوليو 2022 و كذا المادة

17 من نفس القانون التي نصت على ما يلي"يكلف المجلس الوطني للاستثمار،المنشأ بموجب أحكام المادة

18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق

20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، و السهر على تنافسها الشامل و تقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية..."2

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المادة 03 ³ الذي يحدد تشكيلة هذا المجلس:التي نصت "... ويتشكل من أعضاء الأتي أسمائهم:

-الوزير المكلف بالفلاحة.

¹ بوخاتم فاطيمة،يوشاقورمليكة،المرجع السابق ص29.

²المادة 16 و المادة 17من قانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022المتعلق بالاستثمار ج.ر.ج عدد 50 الصادر في 28 يوليو 2022.

³ المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ج.ر.ج.العدد60الصادر في 2022/09/18.

- -الوزير المكلف بالعمل و التشغيل.
 - -الوزير المكلف بالمالية
 - -الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
 - -الوزير الكلف بالصناعة.
 - -الوزير المكلف بالاستثمار.
 - -الوزير المكلف بالتجارة.
 - -الوزير المكلف بالسياحة.
 - -الوزير المكلف بالبيئة.
- -الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يجتمع المجلس مرة واحدة على أقل كل سداسي أي كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه 1.

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم، بهذه الصفة ، بما يأتي:

- -ضبط جدول أعمال الجلسات
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،
- 2 -وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

الفرع الثالث: الوكالات المسيرة للعقار الصناعي.

هنا نقوم بذكر الوكالات المسيرة للعقار الصناعي وذلك في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا) ثم الوكالة والضبط العقاري(ثانيا).

¹ ألمادة 04 من المرسوم رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، المذكور أعلاه.

² المادة 06 من المرسومرقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره المذكور أعلاه .

أولا: الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار

تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من أن فصاعدا "الوكالة جزائرية لترقية الاستثمار و تدعى في صلب هذا النص "الوكالة". 1

-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تم تحديد جملة من المهام منصوص عليها في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و أخرى منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 356/06 المتعلق صلاحية الوكالة الوطنية للاستثمار و تطويرها و متابعتها و كذا المرسوم التنفيذي رقم22/29 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

1) المهام المنصوص عليها في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار:

- -ضمان ترقية الاستثمار تطويرها و متابعتها.
- -استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم .
 - منح مزايا مرتبطة بالاستثمار .
 - -تأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بما المستثمرون.

2المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 355/06:

وهناك يتحدث عن الوكالة التي جاءت بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي وهي :

- -إعلان المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية.
- -ضمان تسيير المحافظة العقارية الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل المعلومات المفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.
 - -تمثل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي 2 .

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره المؤرخ في 2022/09/8 ج.ر.ج. العدد 60 الصادر ب2022/09/18.

²خروبيحفيظة، سامرنسيمه أمال، النظام القانوني للعقار الصناعي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،معهد العلوم القانونية و الإدارية قسم الحقوق تخصص عقاري، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ،تسمسيلت،2019/2018ص28.

3) المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 298/22:

- -وضع منصة الرقمية و تسييرها.
- -وضع قاعدة بيانات ،بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية،عن توفر العقار الموجهة للاستثمار.
 - -في مجال ترقية ذكرهم لثلاثة.
 - -تنظيم مصلحة التوجيه و التكفل بالمستثمرين.
 - -مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى .
 - -إصدار قرارات سحب المزايا.
 - -إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
 - $^{-1}$ معالجة عرائض الشكاوى المستثمرين.

ثانيا: الوكالة و الضبط العقاري.

تعتبر الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري هيئة ذات اختصاص وطني،أنشأت بغية توحيد و إحكام تسيير العقار الصناعي الذي شهدت تدهورا و تعقيدا و سواء في الاستغلال ناتجا عن تعدد الجهات المسيرة له و تداخل صلاحياتها أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/12 المؤرخ في 14 مارس 2012 و أوكلت لها.

بالأساس مهام تسيير و ترقية و ضبط الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار الصناعي التابعة للأملاك الخاصة لدولة².

- -تسيير الأملاك الزائدة عن حاجة المؤسسات العمومية الاقتصادية وما تبقى منها بعد حلها.
- تولى مهام الوساطة العقارية بالسعي إلى تقريب وجهات نظر المالكين للعقار الموجه للاستثمار والمالكين بحدف إنجاز مشاريعهم.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ج.ر.ج عدد60 الصادر في 2022/09/18.

² سطوطحغنية ،النظام القانوني للعقار الصناعي،رسالة الدكتوراه، قسم حقوق، تخصص خاص، جامعة يحي فارس المدية جزائر 2016=2018 ص

-التمتع بصفة المرقي العقاري فيما يخص تميئة الأوعية العقارية لإنجاز مناطق الصناعية و مناطق النشاطات و كل فضاء مخصص لنشاط الاقتصادي، ثم نقوم بتهيئتها و إنجاز بنايات ذات طابع صناعي و تجاري و مكاتب أيضا ذات طابع حرفي بما هو ضروري و تقوم بتسييرها.

المطلب الثاني: على مستوى المحلي.

على قرار الهيئات المركزية المكلفة بتسيير العقار الصناعي في الجزائر، توجد كذلك هيئات لا مركزية على مستوى الولايات أوكلت إليها كذلك مهمة تسيير و إدارة الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار العقار الصناعي، و سنتناولها في الفروع التالية أ: وذلك الوالي ولجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار وضبط العقار (الفرع الأول) و مديرية أملاك الدولة و الشباك الوحيد ا(لفرع الثاني) وكالات تسيير و تنظيم العقاريين و منصة الرقمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الوالي ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار و ضبط العقار.

نقوم هنا بذكر الوالي (أولا) ثم لجنا مساعدة على تحديد الموقع ترقية الاستثمار و ضبط العقار (ثانيا.): أولا: الوالي

يعتبر حلقة وصل بين السلطة المركزية و اللامركزية مما يجعل دوره ذات أهية بالغة بين السلطتين معا،يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 78 فقرة 9 من الدستور و يمثل الوالي في تنظيم الإداري الجزائري جهاز لعدم التركيز إذ يعمل باسم السلطة المركزية و يتخذ القرارات باسم الوزراء. أما فيما يخص دوره في تسيير الحافظة العقار الصناعي فإنما يخص الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة بما فيها الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلية و الأراضي الفائضة المسترجعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإن الوالي في إطار صلاحياته ممثل الدولة على مستوى الولاية فإنه يترأس لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار، و هو المخول قانونا بالترخيص بمنح الامتياز بالتراضي بموجب قرار ممضي من طرفه و هذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 04/08 باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار، و ذلك فيما يخص الأراضي التي تخرج من اختصاص على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار، و ذلك فيما يخص الأراضي التي تخرج من اختصاص على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار، و ذلك فيما يخص الأراضي التي تخرج من اختصاص على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار، و ذلك فيما يخص الأراضي التي تخرج من اختصاص

¹عزدين دنيا، المرجع السابق ص26.

الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ،و أراضي العقار السياحي و أيضا الداخلة ضمن محيط المدينة الجديدة لأن الترخيص بمنح من قبل الوزراء المختصين 1.

ثانيا: لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار

يكلف المدير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، تحت سلطة الوالي، بأمانة لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ضبط العقار و ترقية الاستثمار، التي تملك بنك معلومات مكون من مجموعة معطيات مستخرجة من طرف مصالح أملاك الدولة و الصناعة و الأجهزة المكلفة بالعقار و تدرس اللجنة قرار منح الامتياز بالتراضى و بالدينار.

مهام اللجنة وهي:

-إنشاء و مسك بنك المعلومات فيما يخص الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار على مستوى الولاية.

-استقبال طلبات و ملفات الاستثمار.

-مرافقة و مساعدة المستثمرين في تميئة المناطق الصناعية

-اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة.

-مراقبة سير الاستثمار بالنسبة للمخطط الموافق عليه و الممنوح من الولاية.

-التنسيق و الاقتراح على الوالي من أجل منح العقار الصناعي و أراضي الموجهة للاستثمار.

-متابعة و تقييم صاحب الاستثمار عند إقامته للمشاريع الاستثمارية.

-تحديد و بيان إستراتجية الاستثمار على مستوى الولاية.

-المساهمة في ضبط و الاستعمال للعقار الموجه للاستثمار 3.

أخروبيحفيظه، سامر نسيمه أمال، المرجع السابق ص 32.

² قداري ميهوب المرجع السابق ص48.

³مكي أمال الزهرة، كرابة ياسمين نور الهدى، دور العقار الصناعي في ترقية الاستمار قسم الحقوق ، تخصص عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت ، 3022/2021 ص65.

الفرع الثاني مديرية أملاك الدولة و شباك الوحيد.

نتطرق إلى مديرية أملاك (أولا) ثم إلى الشباك الوحيد(ثانيا):

أولا:مديرية أملاك الدولة.

نصت المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المحدد لشروط و كيفيات إدارة تسيير الأملاك العمومية الخاصة التابعة للجدولة، أن الوزير المكلف بالمالية له صلاحية الإعداد عقود و تسيير التصرف الوارد على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة باسم الدولة وإعطائها الطابع الرسمي و السهر على حفظها. كما تتولى مديرية أملاك الدولة بإعداد عقد منح الامتياز بالتراضي مرفقا بدفتر الشروط، إضافة إلى مهام الآتيه:

-تنظيم عمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة للأملاك الدولة.

- تحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة للأملاك الدولة و حفظ النسخ الأصلية التي لها علاقة بها. في حالة إخلال المستفيد بالتزاماته يكلف مدير الأملاك الدولة مختص إقليميا باتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز.

 $^{-1}$ السهر على السير المنظم لمقتضيات أملاك الدولة. 1

ثانيا:الشباك الوحيد

تم إنشاؤه بموجب الأمر 03/01، و تضمنه الفصل 8من الباب الثالث من مرسوم التنفيذي رقم 20/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها من المواد 21 إلى 29 منه و من خلال المادة 29 من قانون رقم 28/21 الذي نص على أن " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيدة ذو اختصاص الوطني، وتكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية...."

¹⁵¹ سطوطح غنية، المرجع السابق ص

²عزديندنيا،المرجع السابق ص29.

ألمادة 19 من المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها المذكور أعلاه.

مهام الشباك الوحيد:

ومن ذلك من خلال المادة 20^{1} و 21^{2} من نفس القانون :

- -مساعدة و موافقة المستثمرين في إتمام إجراءات المتعلقة بالاستثمار.
 - تحسيد المشاريع الاستثمارية.
- -منح المقررات و التراخيص و كل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
 - الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
 - متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

¹ المادة 20 من المرسومالتنفيذي 298/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها المذكور أعلاه.

²المادة 21 من المرسومالتنفيذي 298/22المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها المذكور أعلاه م .

الفرع الثالث: وكالات تسيير وتنظيم العقاريين ومنصة الرقمية.

سنقوم هنا بتحديد وكالات تسيير و تنظيم العقاريين (أولا) ثم المنصة الرقمية (ثانيا).

أولا: وكالات تسيير وتنظيم العقاريين:

تعد هذه الوكالة المؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، لأن الحسابات التي تقوم بما تكون في شكل تجاري لكونما تقوم بمبادرة و حيازة الحقوق العقارية، بعدما أنهيت مهام الوكالات المحلية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم انتقلت كل المهام و الالتزامات إلى الوكالة المحلية للتسيير وتنظيم العقاريين الحضاريين بموجب مرسوم تنفيذي رقم ،408/03، ويعود ذلك إلى الاستعمال اللاعقلاني للمناطق النشاط، أي عجز الجماعات المحلية لتجهيزات وتسيير الوضعية القانونية له، رغم ذلك فقد جاء القانون رقم 25/90للحد من تدخل الجماعات المحلية في المعاملات العقارية لصالح الخواص 1.

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر.

قد عرضها المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون رقم هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات و استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت و تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات.

و تكوم مرتبطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار 2. ومن بين أهدافها نذكر ما يلي:

المركزا التائيا المشاري

-التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تنظيمها و تسهيلها.

-حسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية.

-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

-السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية³.

^{36.37،} مرة المرجع السابق ، مر، <math>36.37.

² المادة 27 من المرسوم 298/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها المذكور أعلاه أدادة 28 من المرسومالتنفيذي 298/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها المذكور أعلاه .

خلاصة الفصل الأول:

إن العقار الصناعي يعتبر الجوهرة الثمينة لما له من أهمية كبيرة في العالم، وهو أول عملية اعتمدت عليها الجزائر، ففي هذا النطاق قد قمنا بتحديد مفهومه و بيان مميزاته وكذا قد ميزنا العقار الصناعي عن ما يشابحه من ناحية الاستغلال و التدخل الأجنبي و كذا النصوص المؤطرة لها ، وكل هذا له هيئات ومؤسسات تسيره إما على المستوى المركزي ومستوى المحلي .



الفصل الثاني: طرق استغلال العقار الصناعي.

قد نظر المشرع الجزائري كيفية استغلال العقار الصناعي في إطار تشجيع و ترقية الاستثمار بموجب قواعد تمثل في عقد التنازل سابقا وعقد الامتياز لاحقا،وذلك من خلال الأمر 11/06 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،وأغي هذا الأمر بموجب الأمر 04/08 الذي حذذ شروط و كيفيات منح الامتياز على أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وبعد صدور هذا الأمر 04/08 ألغي عمل بعقد التنازل .

إن عملية استغلال العقار الصناعي سواء بموجب عقد التنازل أو عقد الامتياز قد ينتج عن كل منهمانزاعات يكون من الضروري طرحها أمام القضاء أو قد يطرح النزاع لحل بواسطة الحلول البديلة و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:طرق استغلال العقار الصناعي .

المبحث الثاني: فصل منازعات استغلال العقار الصناعي.

المبحث الأول:طرق استغلال العقار الصناعي.

اعتمد المشرع الجزائري في استغلاله للعقار الصناعي على آليتين أو نوعين من العقود عبر مر التطور الزمني: أولاهما عقد التنازل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/73 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، ويكون ذلك إما بواسطة عقد توثيقي مشهر أو عقد إداري مشهر كذلك .

ثانيهما عقد الامتياز الذي أقره المشرع الجزائري أول مرة بموجب الأمر 12/93 المؤرخ في 105كتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار .ونظرا لأسباب متعددة، طرأت عدة تعديلات على هذين العقدين حيث تأرجح استغلال العقار الصناعي بين عقد التنازل بادئ الأمر ثم عقد الامتياز القابل للتنازل، ليستقر على عقد الامتياز فقط بصدور الأمر رقم -08 04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2008. وذلك في مطلبين عقد الامتياز المنتهي بالتنازل في (المطلب الأول)و عقد الامتياز في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد الامتياز المنتهى بالتنازل.

عرف عقد التنازل أول مرة في إطار قانون 11/82 في 21 أفريل 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص²، و هو بالتالي يمثل أول عقود التي تبنها المشرع الجزائري في مجال استغلال العقار الصناعي الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، وبحذا نتطرق إلى تعريف عقد التنازل في (الفرع الأول) و نطاق تطبيقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم عقد التنازل

سيتم تطرق إلى تحديد تعريف عقد التنازل و خصائصه

أولا:تعريف عقد التنازل.

لقد عرف عقد التنازل في الأمر رقم 11/82 المؤرخ في 21 أفريل 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص 3 .

لغة:التنازل كلمة يقصد بما التخلي عن الشيء سواء كان عمل أو شيء

¹عزدين دنيا، المرجع السابق ص32.

¹⁹⁸² عدد 34 الصادرة في 24 أفريل 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصاد الوطني الخاص، ج.ر. ج عدد 34 الصادرة في 24 أفريل 1982

³خالفي أميرة، المرجع السابق ص42.

اصطلاحا: التنازل هو عملية تحويل الملكية الممتلكات العقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية . 1

التنازل في العقار الصناعي:

إن عقد التنازل في عقار الصناعي هو العقد الذي يتوجب بموجبه نقل ملكية العقار مبني أو غير المبني بعقابل مالي "للبيع". ²أو بعبارة أخرى هو عبارة عن نقل الملكية لصالح المشتري بصفة كلية وشاملة و هذا العقد ينص على أملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ويتشرط في هذا التنازل أن تكون هذه الأملاك غير المخصصة أي متوفرة وغير ضرورية لعمل هيئات الإدارية العمومية³.

ثانيا: خصائص عقد التنازل

يتميز عقد التنازل عن طريق الاستثمار العقار الصناعي العديد من خصائص و بالتالي يمكننا تلخيصها في ما يلي:

1- يتميز عقد التنازل بمراعاة للمصطلحات العامة وضرورة المحافظة على أملاك الوطنية الخاصة على بعض الشروط غير المؤلوفة في العقود المدنية والتجارية، والتي من شأنها أن تجعل الإدارة في مركز ممتاز في مواجهة الطرق المتعاقد معها، و ذلك بما يخوله عقد التنازل من الامتيازات، كالتنازل على أساس شرط فاسخ وإرفاق هذا العقد بدفتر الشروط، وحق الإدارة في توقيع جزاءات معينة في حالة إخلال المتعاقد بإلتزماته التعاقدية.

2- عقد التنازل عقد الإداري، حيث يتم تكريسه بموجب عقد الإداري تبرمه مديرية أملاك الدولة المختصة مع المستفيد حسب نموذج عقد الملحق بمذكرة رقم 03476 المؤرخة في 8 افريل 2013 في إطار التوجيه شكل العقود.

3- عقد التنازل عقد شكلي، حيث تمثل الشكلية في عقد التنازل لنقل ملكية العقارية تحت طائلة البطلان، وتتضمن كلا من عنصر الرسمية و وجوب شهر لنقل الملكية وضرورة استيفائه طبقا للقوانين المعمول بحا و منضمة لإجراءات الشهر، و محافظة العقارية المختصة بالشهر لا تقوم بإجراءات شهر إلا إذا أفرغ العقد في شكل رسمي، فكل عقد يكون موضوع الشهر يجب أن يتقدم في شكل رسمي دون إستثناء لأي

¹عزالدين دنيا،المرجع السابق ص32.

² بوخاتم فاطيمة، بوشاقور مليكة. المرجع السابق ص40.

³⁸خروبي حفيظة، نسيمة أمال المرجع السابق ص38.

حالة، و تكون مديرية أملاك الدولة هي المختصة بتحرير هذا العقد بصفتها موثق الدولة. أوذلك طبقا لما تقضي بما أحكام المادة 06 من الأمر 74/76و التي تنص على ما يلي "العقود الإدارية و اتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية "2

4 عقد التنازل عقد معلق على شرط فاسخ ، حيث يتضمن عقد التنازل على أملاك العقار التابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة للاستثمار شرط فاسخ يتمثل في إنجاز مشروع، ويخضع لدفتر الشروط منظم بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 121/07، و المتضمن تطبيق أحكام الأمر 1060/11 والمتضمن تطبيق أحكام الأمر والمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وبتحديد ما تضمنته المادة 13منه.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العقد التنازل في العقار الصناعي .

نقصد بمجال تطبيق العقد التنازل كألية استغلال العقار الصناعي ذلك الوعاء العقاري الذي يمكن التنازل عنه لفائدة المستثمر، هو ما يسمى بحافظة العقار الصناعي ، وهكذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق تطبيقه في القانون الحديث18/22.

فإنما ذكر التنازل عن السلع و الخدمات في قانون 18/22 من خلال المادة 19 و المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 التي تنص على ما يلي "يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة السلع،خلال فترة اهتلاك ، الاسترداد والمزايا الممنوحة .

يحسب المبلغ الواجب استرداده بتناسب مع فترة اهتلاك المتبقية .

¹عيشوش سقتي،سامية شارش إخوان، آليات القانونية لاستثمار العقار الصناعي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال،جامعة مجَّد خيضر بسكرة سنة 2022/2021 ص12.

²أمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج عدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

³عيشوش سقنتي، سامية شاوش إخوان، الآليات القانونية الاستثمار العقار الصناعي في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماستر كلية حقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة مجًّد خيضر)بسكرة)سنة 2022/2021 ص،ص،14،13.

يمثل التنازل، دون الترخيص الوكالة، عن السلع و الخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا ،إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، و يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به..."1

أولا: المناطق الصناعية

من خلال المادتين 06و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 المتضمن إدارة المناطق الصناعية نجد المادة 06 فقرة 02 على أنه"... يحتفظ صاحب المشروع على الخص وصبواجباته في مجال الأتي:

- تسيير الاستثمار .
- ثراء الأراضي اللازمة لإنجاز بالمشاريع التي تتكون منها المنطقة و بيعها.

كما تنص المادة 07 من على أنه" تسخر المؤسس ة زيادة على ذلك في حدود اختصاصها وطبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها بجميع الوسائل المنقولة العقارية لتحقيق الأهداف المسيطرة عليها. و عليه عملية تحويل ملكية الأراضي داخل المناطق الصناعية لفائدة المؤسسات لتهيئة هذه المناطق عن طريق التخصيص أو بموجب إجبراءات إدارية تخضيع للقائون العام إذا ما اكتسبتها هذه الأخيرة المكلفة بإدارة المناطق الصناعية فإنها تقوم بتجزئتها و الحصول على رخصة التجزئة

ثم التنازل عليها لصالح المستثمرين أو المستفيدين بواسطة عقود التوثيقية رسمية و مدنية 2.

¹ المادة 20من قانون رقم 22/299 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحددكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج.ر.ج عدد60الصادر ب2022/09/18.

² خروبي حفيظة، نسيمة أمال المرجع السابق ، ص، ص، 42،41

ثانيا: مناطق النشاطات

حيث يقصد بمناطق النشاطات مجموع الأوعية العقارية ذات المساحة و الحجم الصغير و المجهزة وأنشأت لاستقطاب صناعات صغيرة متوسطة ذات طابع محلي كنشاط إنتاج السلع و الخدمات ثم إنشاء مناطق النشاطات من طرف الولايات و البلديات ذلك بموجب قرارات اتخذت في إطار تطبيق الأمر رقم 26/74 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وفقا لقوانين الاستثمار السارية المفعول حيث خصصت تجزئات من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للبلديات محل إقامة مناطق نشاطات لاستقبال مشاريع تنموية لفائدة المستثمرين الذين تم اعتماد استثماراتهم الخاصة، و تم انتشاء هذه المناطق و فق أدوات التهيئة والتعمير، وكانت تتم إنجاز هذه المناطق حتى بتخصيص أملاك و أراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة، و ثم تحول لفائدة البلديات و كانت تتم استفادة من القطع الأرضية داخل مناطق النشاطات.

ثالثا: المناطق الخاصة.

تم استحداث هذا النوع من الحضائر الصناعية نتيجة افشل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية في تسيير و استيعاب مشاكل العقار الصناعي السلطات العمومية و المعنية لمحاولة إيجاد آلية قانونية تنظيم أحسن لهذه المواقع و استغلالها استغلال رشيد، فتم استحداث نوعين من المناطق، مناطق خاصة و أخرى حرة ألا وتبعا لذلك تم إحداث هذه المناطق في ظل المرسوم التشريعي (الملغى)رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، وأحيل تنظيمها للمرسوم التنفيذي رقم 32/94 المحدد لشروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها، أين منحت العديد من الامتيازات القانونية و الاقتصادية تحفيزا للاستثمار في هذه المناطق، و تأخذ هذه أخيرة شكلين هما:

¹عيشوش سقنتي،سامية شاوش إخوان المرجع السابق ص16.

- مناطق التوسع الاقتصادي.
 - مناطق الواجب ترقيتها.

إلا أن التصنيف و الشكل الذي تضمنه المرسوم التشريعي 12/93أعلاه في المادة 20 منه، ثم التخلي عنه في الأمر رقم 103/01.

رابعا: المناطق المطلوب ترقيتها

أنشئت هذه المناطق بموجب المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في 27جانفي 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، وعرفت مفهوم التنازل طبقا للقانون 30/90 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، حيث نص في المادة 89 منه " يمكن بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية، ويكون ذلك بالشروط والأشكال و الكيفيات المحددة في القانون والتنظيمات المعمول بحا ". وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 724/12 المؤرخ في 16ديسمبر، 2012 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية التابعة للدولة، فتكون عملية التنازل وفق المادة 10 منه بإحدى الطريقتين: إما عن طريق المزاد العلني بصفة أصلية ،إما عن طريق التراضي استثناء بنص المادة 16 من قانون المالية لسنة 1992.

المطلب الثاني: عقد الامتياز في العقار الصناعي

ظهر عقد الامتياز في المادة 23 من قانون رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 لتنص على ظهوره كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي ،سواء بنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها كان أم بنسبة للمناطق التوسع الاقتصادي و التي لم تكن لها أي وجود على أرض التطبيق، ومن خلال هذا قسمنا هذا المناطق التوسع الاقتصادي و التي لم تكن لها أي وجود على أرض التطبيق، ومن خلال هذا قسمنا هذا المناطق الي فرعين هما تعرف عقد الامتياز و خصائصه (الفرع الأول) و شروط وكيفيات منح الامتياز (الفرع الثاني).

¹عيشوش سقنتي، سامية شاوش إخوان، المرجع السابق ص17

²عزدين دنيا،المرجع السابق ،ص،ص،35،34

³ أمر 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ج عدد 64 الصادرة في 1993/10/10.

الفرع الأول: تعرف عقد الامتياز وخصائص.

سنقوم في هذا الفرع إلى تحديد تعريف الامتياز (أولا) وخصائص الامتياز (ثانيا).

أولا: تعريف الامتياز.

عرف المشرع الجزائري الامتياز بأنه "العقد الذي يخول بموجبه الدولة المعينة، حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة و تابعة أملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية ، لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري ""

وكذا عرفه المرسوم التنفيذي رقم 121/07 بموجب دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ثم التنصيص على تعريف حق الامتياز على أنه "حق الانتفاع هو العقد الذي الدولة لمدة معينه للانتفاع من قطعة الأرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في المشروع الخاص"²

وكما عرفه الأمر 04/08 الامتياز الصناعي على أنه هو العقد تخول الدولة الممثلة في إدارة أملاك الدولة حق انتفاع بقطعة أرضية غير مخصصة أو غير محتملة التخصيص أي متوفرة و تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع الاستثماري.

ثانيا: خصائص عقد الامتياز

1- إن هذا الحق يمنح لشخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون الخاص أو العام، يسمى بالمستفيد، يمنح حق الامتياز بعقد لمدة و بالتالي فهو حق يتجسد استغلاله بعقد زمني محدد المدة.

2- يرتب منح حق الامتياز حق الانتفاع و بالتالي فعقد منح الامتياز هو عقد ناقل لحق الانتفاع وليس عقدا ناقلا للملكية و الذي يخول الشخص المعين من الانتفاع بالعقار محل الاستثمار.

3- حق الامتياز هو حق عينيا فهو يرتب حقا عينيا على العقار محل العقد.

المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في الإطار ترقية الاستثمار ج.ر.ج عدد67 المؤرخ في 1994/01/19.

المرسوم التنفيذي رقم 121/07 المؤرخ في 2007/04/23 يتضمن تطبيق أحكام الأمر 11/06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ج.ر.ج عدد27 المؤرخ في 2007/04/25.

4- يمنح عقد الامتياز على أساس دفتر الشروط يحدد حقوق وواجبات السلطة الناتجة لحق الامتياز و صاحب الامتياز.

 1 ىترتب على منح الامتياز دفع إتاوات إيجابية سنوية 1

الفرع الثاني: شروط وكيفيات منح الامتياز:

سنقوم بتحديد شروط منح الامتياز (أولا)ثم التطرق إلى كيفيات منحها (ثانيا)

أولا:شروط منح عقد الامتياز.

هنا نذكر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز وهي:

1)الشروط المتعلقة بالأطراف:

ونعني بها الشروط الواجب توافرها في الإدارة المانحة للعقد و طالب الامتياز على حد سواء 2.

في ما يخص الإدارة المانحة للامتياز:

لم يشرط المشرع معيار معين بل جاء من القانون 04/08 التي جاءت باسم أملاك الدولة، وهذا العقد يكون بين صاحب الامتياز و الإدارة المكلفة بأملاك الوطنية، وكذا الوزير الكلف بالقطاع التابعة له لأملاك الوطنية العقارية الخاصة، وإذ كان الأملاك الوطنية الولائية يترأسها الوالي أو رئيس البلدية، أما إذ كانت تابعة للبلديات أو الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و هذا أيضا تابع للمحافظة العقارية، وتجدر الإشارة أن العقد يحدد برنامج الاستثمار وكذا البنود العقد³.

ب)فيما يخص طالب الاستثمار.

لم ترد شروط خاصة به، بل يتم الرجوع إلى الشروط العامة للتعاقد كل حال فإن الامتياز يمنح على أساس دفتر الشروط بالتراضي لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لما جاء في المادة 03 من الأمر 04/08، فيقوم المستثمر الراغب في الحصول على عقار صناعي لانجاز مشروع طالبا إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على مستوى الشبابيك الوحيدة

¹شربالي مواز،عقود استغلال العقار الصناعي،أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون خاص،جامعة ابن خلدون تيارت سنه 2021/2020 ص 177.

²عز دين دنيا، المرجع السابق ص38.

⁵⁰مكي أمال، كرابة ياسمين نور الهدى،المرجع السابق ص50.

للولايات، تقوم الوكالة بإرسال الملف الطالب إلى الوالي المختص إقليميا حسب الإجراءات المعمول بها للقيام بدراسة، يبلغ الوالي رأيه خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، إلى الوكالة التي بدورها تبلغ المستثمر بقرارها، بعد قرار الترخيص بمنح من طرف المديرية أملاك الوطنية الممضي من طرف الوالي، الذي يخول إلى المديرية مرة ثانية و التي تقوم بتحرير عقد منح الامتياز، و يسجل بشهر بالمحافظة العقارية المختصة.

يحتوي مقرر المنح على الأجل الممنوح قصد إنجاز مشروعه إذ استثمار ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني. 1-2-شروط المتعلقة بالعقار محل الامتياز

إن المشرع ينص في المادة 02 من الأمر 04/08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على أراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثماري ة ،حدد نطاق العقارات الموجهة للاستثمار المعنية بنظام الامتياز لكل من الأملاك الوطنية الخاصة ماعدا الأراضي ألفلاحيه، القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات منجميه.

القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية،القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانات الدولة، و القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المواقع الأثرية و الثقافية.

و بالتالي يشترط في الأرض محل منح الامتياز أن تكون تابعة للأملاك الخاصة و غير المستثناة قانونا من مجل تطبيق الأمر 04/08 أي غير مستثناة من نظام الامتياز،وحسب ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 فيشترط أن لا تكون مخصصة أمر في طور تخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها،ويشترط أن تكون واضعة في قطاعات معمرة أو قابلة لتعمير، كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير باستثناء المشاريع التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها.

3-شروط المتعلقة بالاستغلال عقد الامتياز

لا يمنح عقد الامتياز إلا باستيعاب مشروع استثماري و يفسخ إذكان هناك تغيير في وجهتها أو في استعمالها، وهذا جاء في دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 153/09 الذي يحدد بنود و الشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز

¹عزدين دنيا،المرجع السابق ص40.

²بطرشة خالد، المرجع السابق ص45.

المشاريع الاستثمارية، ولإنجاز المشروع الاستثماري لابد من قيام بعملية التعمير أو البناء مع احترام قواعد التعمير والهندسة المعمارية، و المطابقة لقواعد التهيئة و التعمير المتمثلة في مخطط شغل الأراضي و ذلك طبقا للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، أن تكون الاستثمارات ذات البعد الوطني أو الجهوي محل دراسة عن طريق تنظيم فيما يخص مدى تأثيرها بالتهيئة و الهندسة العمرانية، وقد نجد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن كل مشروع من شأنه التأثير أو لموجب التأثير، أي أن المشروع الاستثماري ملائم للبيئة و الالتزام بحماية البيئة من التلوث. 1

ثانيا: كيفيات منح الامتياز في مجال عقار الصناعي

لقد نصت المادة 03 من الأمر 04/08 على طريقة المنح الامتياز بقولها "يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أم المقيد أو الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة..."²

ومن خلال هته المادة يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة و باستثناء عن طريق التراضي.

ا)منح الامتياز عن طريق المزاد العلني:

يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني و يكون ذلك بعد الترخيص به، بموجب:

- قرار من الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات، عندما تكون القطعة الأرضية المعنية تابعة لهيئات عمومية مكلفة بالضبط و الوساطة العقارية .
- قرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم، عندما تكون القطعة الأرضية تابعة لمحيط المدينة جديدة و باقترار من الهيئة المكلفة بتسييرها وذلك طبقا للمخطط تهيئة المدينة الجديدة.
 - قرار من الوالي المختص إقليميا من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها وتسييرها.

طبقا لأحكام الأمر 04/08 فإن المزاد العلني على نوعين هما:

1) المزاد العلني المفتوح: نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 و الذي هو عرض الامتياز عن طريق المنافسة، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على قطعة

مكي أمال ،كرابة ياسمين نور الهدي،المرجع السابق ص51.

²أمر 04/08المؤرخ في 2008/09/01 المتعلق بتحديد كيفيات منح الامتياز على أراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمار ج.ر عدد49 الصادر في 2008/09/03.

الأرضية المعنية و ذلك لإنجاز مشروع استثماري ومن قواعد التهيئة و التعمير المطبقة .

ب) المزاد العلني المحدود: تتم عن طريق المنافسة على العقار و يشارك فيه المستثمرين الذين تتوفر فيهم بعض شروط تأهيل فقط، يقوم الوزير المختص أو الوالي باختبار نمط الامتياز بالمزاد العلني المفتوح أو المحدد وفقا لأحكام المواد 15،200،09،08،11، من المرسوم التنفيذي رقم 152/09، ثم يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على القطع الأرضية لفائدة الرأسي عليه المزاد عن طرق مديرية أملاك الدولة و يشهر العقد بالمحافظة العقارية، ويسلم للمستفيد نسخة مشهورة من العقد.

ب)صيغة العقد الامتياز عن طريق التراضى:

أجاز المشرع استثناء منح الامتياز عن طريق ذلك بموجب المادة 06 من الأمر 04/08 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في الحالات المحددة ضمن المادة 07 على سبيل الحصر من نفس الأمر و قد أكدت على هذه التعليمة الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية تحت رقم 74/75 بتاريخ 30 جوان 2009 أكدت على اشتراط المشرع أن يتم الترخيص بمنح الامتياز عن طريق التراضي من مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من المجلس الوظني للاستثمار.

و الحالات التي يمكن الامتياز فيها لمشاريع استثمارية عن طريق التراضي وفق المواد 07 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية هي:

- المشاريع الاستثمارية التي لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية.
- المشاريع الاستثمارية التي تشارك في تلبية الطلب الوطني لسكن.
- المشاريع الاستثمارية المحدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة.
- المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة 3 .

¹قداري ميهوب، المرجع السابق ص،ص، 47،73.

²عزديندنيا،المرجع السابق ص44.

^{3×}خالفي أميرة، المرجع السابق ص،ص، 58،57.

المبحث الثاني: التدابير القضائية لاستغلال العقار الصناعي.

وبرغم من وجود عدة قوانين الصادرة بمدف تنظيم استغلال العقار الصناعي إلا أنه اصطدم بمشاكل عديدة مما أدى إلى أثارت المنازعات حو تنفيذ عقود استغلال العقار الصناعي، فيتدخل القضاء في فصل هته المنازعات الاستغلال، ومن خلال هذا قمنا بتحديد صور المنازعات لاستغلال العقار الصناعي (المطلب الأول) ،ثم حددنا طرق فصل في منازعات المتعلقة باستغلاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور المنازعات العقار الصناعي

تشكل المنازعات العقارية من جميع المسائل القانونية،العالقة في ميدان ملكية العقار الصناعي في حد ذاته أو عملية الانتفاع به في إطار الاستثمار، حيث تؤثر هذه المسائل سلبا في دعم استثمار و تنمية الاقتصاد الوطني إذا بقيت عالقة من دون إيجاد حل لها سواء تعلق الأمر بالمناطق الصناعية أو في إطار قوانين الاستثمار 1.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز المنتهى بعقد التنازل

لقد اعتمد التنازل كنمط لاستغلال العقار الصناعي فبما مضى، و منذ بداية التشريع في هذا المجال إلى غاية سنة 2008 بعد صدور الأمر 04/08 المتعلق بمنح عقد الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار ثم إلغاء التنازل و اعتمد كنمط واحد و وحيد لاستغلال العقار الصناعي.

وهكذا ظهرت عدة المنازعات التي تتطلب الفصل فيها ،و بالتالي سنقوم بتصنيف المنازعات المتعلقة بعقد التنازل على النحو الآتي:

أولا: المنازعات المتعلقة باكتساب العقار الصناعي

و تتحصر هذه المنازعات أساسا على طرفي عقد الاستغلال ،و الذي هما المستثمر و المؤسسة بالإدارة والتسيير،و تتمثل هذه النزعات في:

فسيح حمزة،التنظيم القانوني للاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار،مذكرة الماجستير،فرع الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية، كلية حقوق بن عكنون،الجزائرسنة 2005/2004 ص 135.

²صفية بن صالح، نسيمة بن سراي، المرجع السابق ص45.

- عدم اتفاق المستثمرين و المؤسسة المهيأة وذلك على سعر إعادة التنازل بالبيع بالتجزئات العقارية، حيث أن المتعامل يطالب بإعادة التنازل لفائدته على أساس سعر اقتناء، أي الثمن الذي اشترت به هذه المؤسسة العقار، أما هذه الأخيرة ترفض الاقتراح و تطالب بإعادة التنازل على أساس سعر السوق الحقيقي للعقار. عدم اكتساب الأجهزة التهيئة أو مؤسسات التسيير لبعض العقارات خاصة تلك المملوكة للخواص بسبب رفض مالكي هذه العقارات ببيعها بالتراضي، وإما بسبب عدم إمكانية المؤسسات شراء هذه العقارات بالسعر الحقيقي للسوق، ثما نشأ عنها العديد من المنازعات التي تتعلق باكتساب العقار وإعادة التنازل عليه.
- المنازعات الناشئة في حالة وقوع أضرار مادية ناتجة عن أشغال التي تقوم بها المستثمر نفسه،أو كل من يعمل بإذنه كالمقاول من الباطن مثلا،أن يكون التعويض في هذه الحالة على عاتق المتعامل وحده،أما إذا كانت المسؤولية غير محدودة،إي امتدت إلى تجزئات أخرى ،فإن التعويض للمالكين،بالنظر إلى أهمية المصلحة العقار الذي أقيم عليه إنجاز.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد التنازل

و بالتالي يمكن حصرها على ما يلي:

- عدم قيام المستثمرين بإتمام الإجراءات الشكلية المطلوبة لإضفاء الرسمية على قرار التخصيص الذي بموجبه تمت الاستفادة من قطع أراضي.
- عدم تنفيذ المستثمر لالتزماته المتعلقة بدفع ثمن العقار المستفيد به، و هنا يستلزم التفرقة بين الحالتين: ¹ الحالة الأولى: إذ كان المستثمر قد دفع ثمن التنازل لبناء على السعر الذي حددته إدارة أملاك الدولة بصفة تامة، فإنه يعتبر مالكا و في هذه الحالة يستوجب على الإدارة أملاك الدولة تنفيذ التزامها المتمثل في إعداد عقد الملكية، و إلا نشب نزاع يكون فيه حق المتابعة للمستثمر.

الحالة الثانية:إذا لم يدفع المستثمر ثمن التنازل ،يكون حق المتابعة لمصالح أملاك الدولة.²

 $^{^{1}}$ نزيهة رجال ، المرجع السابق ص 59 ص 60

²عزدين دنيا ،المرجع السابق ص60

ثالثا: المنازعات المتعلقة بقرار فسخ عقد التنازل

كقاعدة عامة،عقد التنازل، كان يتم مرفوقا على شرط فاسخ و في حالة عدم استجابة فسخ في حالتين اثنين:

- شرط مدى إنجاز المشروع وفق البرنامج الاستثماري المقرر في المواعيد محددة وفق دفتر الشروط الوارد على قرار وزاري المشترك المتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة و التي تعتبر ضرورية لإنجاز برنامج الاستثمارات، حيث جاء تطبيقا للمادة 164من قانون المالية سنة 1992، بحيث فسخ عقد البيع إذ لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط و ذلك بعد مدة معينة عدم إنجاز دفتر الشروط، و في حالة ثبوت ذلك بمحضر يوجه للمعني إنذاران، يباشر بعدها مدير أملاك الدولة إجراءات الدعوى القضائية بالفسخ في حالة عدم استجابة.

- شرط عدم بيع و تأجير العقار المتنازل عليه،أي عدم إمكانية بيعه،وهنا تم اقتراح جل من طرف الإدارة المعنية بإلغاء الشرط الفاسخ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بتوجيه العقاري.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز

و هكذا سنتطرق إلى تحديد المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز على نحو الآتي:

أولا: المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد الامتياز.

كان الامتياز في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، يمنح عن طريق قرار إداري وتنص المادة 46 من المرسوم السالف الذكر على أنه "تسحب جزئيا أو كليا الامتيازات الممنوحة وفق نفس الإجراءات منحها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى المعمول بها في حالة احترام أحكام هذا المرسوم التشريعي، ما عدا في حالة القوة القاهرة. 2

¹فسيح حمزة ،المرجع السابق ص147.

²بطرشة خالد،المرجع السابق ص61.

وفي حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته كأن لا يقوم بإنجاز المشروع في المدة المحددة، يكون لوكالة الترقية و دعم الاستثمار الحق في سحب الجزئي لقرار الامتياز عن طريق قرار إداري دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى المعمول بما، في حالة عدم احترام المستثمر المستفيد لأحكام هذا المرسوم. 1

غير أنه لا يمكن أن تسحب هذه الامتيازات المذكورة في الاستثمار،إذا أثبتت المستثمر حالة القوة القاهرة في عدم إنجاز الأمر الذي يستدعي تدخل القضاء لحل مثل هذا النزاع ،و خاصة و أنه هناك مسألة قانونية مادية تدخل في تقريرها إلى القضاء وهي تقدير حالة القوة القاهرة ،تكون المنازعة هنا بحدف الحصول على التعويض من طرف المستفيد ،غير أنه يمكن للإدارة أن تسحب الامتيازات دون التعويض في حالة عدم قيام المستثمر بإنجاز المشروع في المدة المحددة،وهذا كله أمام القضاء الإداري وطبقا لأحكام القانون العام.

ثانيا: المنازعات المتعلقة برفض عقد الامتياز

عندما نقدم طلب الاستفادة من التصريح يجوز للمستثمر المرفوض طلبه أن يتقدم بطعن إداري،وذلك خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار محل الاحتجاج وذلك لدى اللجنة المستحدثة،و ذلك بموجب الأمر 03/01،في أن المشرع لم يوضح ما إذ كان هذا اللجوء، تنظيم إداري في قرار الوكالة أم لا، مما أدى إلى نزاعات بسبب عدم التناسق بين قانون تطوير الاستثمار و قانون الإجراءات المدنية والإدارية . 3 ثالثا: المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز

يتم فسخ الامتيازات في عدة حالات:

إخلال صاحب الامتياز وعدم احترام التزاماته، وخاصة لاسيما في حالة وجود خطأ مزدوج في قوام القطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل الامتياز و كذلك عدم احترام المستفيد من الامتياز ببنود دفتر الشروط، وذلك بعد توجيه إنذارين له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، و يكون في هذه الحالات فسخ عقد الامتياز منشأ لا يقع من تلقاء نفسه، لأن القاضي يقرره وذلك بناءا على طلب مدير أملاك الدولة والتي يختص إقليما، و هدا ما يشكل ضمانا هاما يحدد من السلطة التقديرية التي تتمتع بحا

¹عزدين دنيا،المرجع السابق ص53.

²بوجردة مخلوف،المرجع السابق ص100.

³ بن زغيبةأمال ،المرجع السابق ص،ص،60،60

الإدارة، وإذا لم مع وجوب شهر الدعوى القضائية التي ترمي إلى النطق بالفسخ، وذلك تطبيقا للمادة 85من الإدارة، وإذا لم مع وجوب شهر الدعوى القضائية التي ترمي إلى النطق بالفسخ، وذلك تطبيقا للمادة 85من المرسوم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري. 1

المطلب الثاني: الفصل في المنازعات الاستغلال العقار الصناعي.

ومن خلال تلك المنازعات استغلال العقار الصناعي سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الجهات القضائية في فصل المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الصناعي عن طريق الاختصاص الإداري و الاختصاص العادي، ثم تطرق إلى الحلول البديلة ،وذلك من خلال القضاء كوسيلة استغلال العقار الصناعي (الفرع الأول) و الطرق البديلة في فصل المنازعات استغلال العقار الصناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء كوسيلة استغلال العقار الصناعي

سنقوم بذكر الاختصاص الإداري أولا، ثم الاختصاص العادي على نحو الآتي:

أولا: الاختصاص الإداري

نص المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن النزاع يكون من اختصاص القاضي الإداري، عندما يكون أحدا أطرافه شخصا ذو طابع إداري. 2

كقاعدة عامة المنازعات بخصوص العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة هي من اختصاص القضاء الإداري ، باعتماد المعيار العضوي ، سواء بالنسبة لعد التنازل ثم عقد الامتياز...

1)اختصاص القضاء الإداري بنسبة عقد الامتياز المنتهى بالتنازل.

وهو ذلك العقد المبرم في إطار قانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص (الملغى) بحيث أن هذا العقد تكون محله الأملاك الوطنية الخاصة المتنازل عليها لفائدة المستثمرين وهي تدخل في مفهوم أملاك الدولة حيث يتم عقد التنازل البناء على قرار إداري صادر عن الوالي، وذلك بعد إتباع الإجراءات الإدارية من طرف المصالح أملاك الدولة، ويكون ذلك بعد إتباع إجراءات التسجيل و الشهر لدى المحافظة العقارية، وبما أن هذا العقد أحدا أطرافه شخص إداري فهو من اختصاص القضاء الإداري.

⁵⁰ مكى أمال ،كرابة ياسمين نور الهدي،المرجع السابق ص 1

²⁰⁰⁸ المقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ج عدد 21 سنة 2008.

وذلك فإن الوالي يمثل أمام القضاء مدير أملاك الدولة في المطالبة بفسخ هدا العقد. 1

2)الاختصاص القضاء الإداري بنسبة لعقد الامتياز

ولقد سبق وأن أشرنا في دراستنا لهذا العقد،أن هذا الأخير هو عقد حديث نشأة ظهر إلى الوجود و بدء العمل به منذ صدور القانون 30/90المؤرخ في 01 ديسمبر1990 والمتضمن الأملاك الوطنية،والذي ميز أول مرة بين أملاك الوطنية العامة وأملاك الوطنية الخاصة،تطبيقا لدستور 1989،وعرفنا أيضا أن عقد الامتياز و بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتضمن "ترقية الاستثمار"قد يقع على أملاك الوطنية العامة في شكل رخصة الاستغلال ،و قد يقع على الأملاك الوطنية الخاصة،و الشكل العادي للامتياز في إطار ترقية الاستثمار،وفي كلا الحالتين هو من اختصاص القاضى الإداري كقاعدة عامة.

ويطرح الامتياز منازعة فسخه عندما يكون في شكل عقد، كما يمكن أن تتعلق المنازعة برفض أو سحب الامتياز عندما يتعلق الأمر بقرار صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. 2

ثانيا:الاختصاص العادي في فصل المنازعات الاستغلال العقار الصناعي

يعقد الاختصاص العادي في المنازعات المتعلقة بعقود التنازل والامتياز بالنظام إلى محل و الموضوع هذه العقود والتي سنتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا:الاختصاص العادي بنسبة عقد الامتياز المنتهى بالتنازل

والمقصود بعقود إعادة التنازل التي تبرمها مؤسسات الإدارة وتسيير المناطق الصناعية مع المتعاملين أو المستثمرين داخل المناطق الصناعية،وذلك بموجب عقود توثيقيه ومشهرة،وعليه فالنزاع الذي يثور أمام القاضي العادي في شأن هذه العقود يكون على أساس أنها عقود مدنية موثقة ومشهرة،زيادة على ذلك أن أطراف النزاع ليسو أشخاصا معنوية إدارية،فطبيعة العقد هو مدني،و النزاعات الناجمة تتمثل في:

أ) إلزام المؤسسة المهيأة بإتمام إجراءات عقد البيع و تسوية الملكية.

¹عقومة مُحَّد،رابح أحمد،تسيير العقار الصناعي في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص عقاري ،جامعة ابن خلدون،تيارت، سنة 2013/2012ص 73.

² حجاج عامرة، لحمر يمراد، شروط القانونية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص عقارى جامعة أدرار سنة 2013/2012 ص97.

ب) كذلك بنسبة تحرير دعوى ثمن التنازل،التي يرفعها المستثمر المستفيد من منح الامتياز على العقار في إطار المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات،ضد المؤسسات التهيئة وذلك أمام القضاء العادي و المحاكم صاحبة الولاية العامة في النظم في الدعاوى العادية حسب القواعد الاختصاص الإقليمي المحدد في قانون إجراءات المدنية الإدارية.

ثانيا:الاختصاص العادي بنسبة لعقد الامتياز

والنزاع هنا يتعلق بفسخ عقد الامتياز،إذا كان واقعا على أملاك الوطنية الخاصة فهو من اختصاص القضاء العادي على اعتباره عمل تجاري بالنظر إلى نشاط المؤسسة المهيأة الرامي إلى تحقيق الربح، فيعتبر ببذلكعقد الامتياز عقد إيجار طويل المدة إذا تنشئ هذه الأعمال من اختصاصات القضاء الإداري بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون إجراءات المدنية الإدارية.

الفرع الثاني: الطرق البديلة في فصل منازعات الاستغلال العقار الصناعي

تتمثل الطرق البديلة لفصل في المنازعات الناتجة عن العقار الصناعي في مجال الاستثمار في الصلح، الوساطة، التحكيم وهي تعتبر من الأساليب و الطرق الودية لحل المنازعات والتي سنتطرق إليها على شكل الآتى:

أولا: الصلح

التعريف القانوني نجده في القانون المدني، وذلك تحديدا في المادة 459 عرفت الصلح بأنه عبارة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بالتنازل على كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

يجوز للأطراف المتنازعة في المواد المدنية التصالح تلقائيا في جميع مراحل تسيير الخصومة، وذلك بمبادرة من القاضي، ومهمة القاضي في الصلح هي النظر في جميع الشروط المتعلقة بالأطراف من الصفة و الأهلية و مصلحة، ويتأكد من صحتها مع استمرار القاضي في المراقبة إجراءات الصلح و التي تتمثل في تحرير محضر الصلح مع التوقيع عليه من القاضي، والخصوم و كذلك كاتب ضبط الحكمة بعدها يودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

¹خالفي أميرة ،المرجع السابق ص75.

²عقومة مُحَد،رابح أحمد،المرجع السابق ص74.

أما بنسبة للقضاء الإداري فالصلح ليس إجباريا في ظل قانون إجراءات المدنية الإدارية وإنما جعله المشرع إجراءا جواريا حيث يخضع لتقدير القاضي الإداري، وله إجراء في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، حيث سعي من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم و ذلك بعد موافقة الخصوم، و يحرر القاضي محضرا في حال التواصل إلى الصلح بين ما تم الاتفاق عليه، حيث يكون غير قابل للطعن. 1

ثانيا:الوساطة

تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفاعلة لتسوية النزاع بين أشخاص من خلال إجراءات سريعة يقوم بها شخص ثالث محايد يقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف بغية الوصول إلى تسوية تكون مرضية لجميع الأطراف و تتطلب الوساطة المشاركة لجميع أطراف النزاع و محاميهم في حال يرضي جميع أطراف. وقد نصت المادة 994من قانون إجراءات مدنية و الإدارية على الوساطة ، بحيث أن القاضي يقوم بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العملية و كل ما من شأن أن الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العملية و كل ما من شأن أن المس بالنظام العام.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء و موافقة الخصوم يكون للقاضي سلطة مراقبة سير الوساطة وتسهيلها.

ثالثا:التحكيم

فصل المشرع الجزائري في جواز بلجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في نزاعاتها حيث نصت المادة 975 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية على أنه"لا يجوز للأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 أن تحي تحكيما إلا في مادة الصفقات العمومية"

وتنص المادة 1006 فقرة 2 من قانون إجراءات المدنية الإدارية على أنه"لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة 17 أن تطالب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"وتبعا للمادة 17 الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ويخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية بسبب المستثمر أو بسبب إجراءات ،اتخذته الدول الجزائرية ضده

¹بن زغيبةأميرة ،المرجع السابق ص66.

للجهات القضائية إلا في حالة وجود اتفاقيات أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية المتعلق بالمصلحة و التحكيم.

وتنص المادة 1039 ضمن القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المتعلقة المدنية الإداري ة على أنه"يعد تحكيما دوليا بمفهومه هذه القانون،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالحة الاقتصادية لدولتين على الأقل"¹

1مصطفاي عبدإله،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص عقاري جامعة ابن خلدون =تيارت=سنة 2022/2021ص،ص،52،50

خلاصة الفصل الثايي

إن المشرع الجزائري وضع عقود استغلال العقار الصناعي واستثمار من أجل حماية الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة، لأنها ثروة غير متجددة وكان أسلوب التنازل أو البيع أول هذه العقود لفائدة المستثمرين بموجب المرسوم 45/73 السالف الذكر. و بعده النصوص التي صدرت سواء عن طريق التراضي أو المزاد العلني حسب الحالة ثم تطرقنا إلى عقد الامتياز وبقيا إلى غاية قانون 11/06 في أخير حدد المشرع الجزائري الجهات القضائية لفصل النزاعات المتعلقة بعقدين و حلول البديلة لها.



الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نلخص القول بأن العقار الصناعي يعتبر البنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في بلادنا، و الأداة الفعالة في تحفيز المستثمرين للإقدام على نشاطاتهم الاستثمارية.

و لإنجاح السياسة الاقتصادية أحاط المشرع الجزائري العقار الموجه للاستثمار بترسانة من القوانين و النصوص التنظيمية المختلفة سواء في قانون الجديد 18/22أو في القوانين السابقة، و بحذا فإن العقار الصناعي يعد من أهم أدوات تحفيز الاستثمار.

وكما حدد المشرع توزيع العقار الصناعي الجغرافي و أيضا عهد بتسييره و إدارته إلى الأجهزة و مؤسسات من أجل محاربة ندرته يعتبر مشكل العقار الصناعي في الجزائر وآليات استغلاله، من أهم المعوقات أمام الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي، فبالرغم من أن المشرع الجزائري رصد لتنظيمه نصوصا وقواعد معتبرة إضافة إلى هيئات وأجهزة أوكلت إليها مهمة تسييره وتطبيق تلك النصوص القانونية ميدانيا، سعيا إلى إرساء أسس مبنية للاقتصاد الوطني، ومحاولة لجلب المستثمر الأجنبي، عن طريق أساليب مختلفة تمثلت بداية في عقد التنازل ثم عقد الامتياز عبر القابل للتنازل، من خلال إصدار الأمر 66-11 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والذي ألغي بموجب الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر ، 2008 الذي حدد شروط و كيفيات منح الامتياز كنمط وحيد لاستغلال للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ليبقي بذلك على الامتياز كنمط وحيد لاستغلال الأصول العقارية عن طريق التراضي، بعدما تم إلغاء أسلوب المزاد العلني بموجب قانون المالية التكميلي لسنة الأصول العقارية عن طريق التراضي، بعدما تم إلغاء أسلوب المزاد العلني بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

و عالجنا عمليات المختلفة لاستغلال الوارد على العقار الصناعي الموجه للاستثمار سواء كان الأمر متعلق بعقد التنازل أو عقد الامتياز غير قابل للتنازل و الذي يعد الإطار القانوني الوحيد لمنح العقار الصناعي.

و هكذا تم التوصل إلى النتائج هذه الدراسة وهيا:

1)كثرة العراقيل و العقبات التي تواجه المستثمرين في الحصول على العقار الصناعي.

2)وضع إطار قانوني خاص لتنظيم عقار الصناعي و ذلك من خلال سن القوانين دقيقه.

3)إنشاء المنصة الرقمنة الحديثة في ظل قانون 18/22

- 4) انعدام سياسة وطنية شاملة أو مخططات متنافسة مع مخطط و متفرقة و ما زاد الإشكال أكثر هو تنظيمه في قوانين مالية.
- 5) الامتياز الذي وضع حد للإستتراف الذي مس الأراضي للدولة سبب اعتمادها لأسلوب التنازل.
 - 6)انعدام السوق العقاري الحر، و قلة المعلومات حول الموجودات العقارية.
- 7)رغم عدم تحديد المشرع الجزائري لماهية العقار الصناعي إلا أنه قام بضبط هذه الأخيرة بترسانة قانونية متعاقبة.
 - 8)إهمال الأراضي و عدم استغلالها في المناطق صناعية داخلية و الهضبية.
- 9)انعدام سياسة وطنية شاملة المخططات متناسق مع مخطط التهيئة الإقليمية لتنظيم مواقع الصناعة .
- 10)ضعف الهيئات المكلفة بتسيير العقار الصناعي، وتسييره بموجب نصوص تجاوزها الزمن، وكذا غياب الإمكانيات الدولة.
 - 11) وضع إطار قانوني خاص لتنظيم العقار الصناعي وذلم من خلال سن قوانين دقيقة.
- 12) الإسراعفي عمليات المسح العام لأراضي ذلك أن تنظيم المواقع الصناعة و توفير أدوات اللازمة لهالما يكونذو فعالة إلا بالعمل على جردو مسح كافة الأراضيو توفير الوثائق العقارية التي تشمل على المعلومات الضرورية عن حالة العقار الصناعي.
- 13)إعادة استرجاعو تفعيل العقار الصناعي عند انقضاء مدة الامتيازو بالمقابلبالتعويض صاحب النشأة و البنيات. .
 - 14)تنصيب لجان ميدانية تراقب سير العقار الصناعي قبل انقضاء المدةالممنوح لصاحب العقار.



أولا)النصوص القانونية:

أ)القوانين و الأوامر:

- 1) الأمر 85/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري. ج.ر. ج.عدد78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم).
 - 2) الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج عدد 92، الصادر في 18 نوفمبر 1975.
- 3) الأمر 11/82 المؤرخ في 21 أفريل 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصاد الوطني الخاص، ج.ر. ج عدد 64 الصادرة في عدد 34 الأمر 12/93 المؤرخ في 1983/10/15 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ج عدد 64 الصادرة في 1982. صادرة في 24 أفريل 1982.
 - 4) الأمر 04/01 مؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية وسيرها وخوصصتها ج.ر.ج عدد47 الصادر في2001/08/22.
- 5) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ج عدد 21 سنة 2008.
- 6) الأمر 40/08 المؤرخ في 2008/09/01 المتعلق بتحديد كيفيات منح الامتياز على أراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمار ج.ر عدد49 الصادر في 2008/09/05. 7) قانون رقم 28/18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ج.ر.ج عدد 50 الصادر في 28 يوليو 2022.

ب)المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في الإطار ترقية الاستثمار ج.ر.ج عدد 67 المؤرخ في 1994/01/19. والمرسوم التنفيذي رقم 121/07 المؤرخ في 2007/04/23 يتضمن تطبيق أحكام الأمر 10/10 المؤرخ في 2007/04/23 يتضمن تطبيق أحكام الأمر 14/06 المؤرخ في 2007/04/25 المؤرخ في 2007/04/25. المؤرخ في 2007/04/25.

- المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 2022/09/8 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 2022/09/18.
 للاستثمار و سيره ج.ر.ج.العدد60الصادر في 2022/09/18.
- 4) المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره المؤرخ في المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره المؤرخ في 2022/09/8
- 5) قانون رقم29/299المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحددكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوات المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج.ر.ج عدد60الصادر ب2022/09/18.

ثانيا)الكتب

- 1) مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، جامعة أغواط الجزائر طبعة الأولى 2017.
- 2) بوجردة مخلوف،العقار الصناعي ،دار هومه للطباعة والنشر الطبعة 3 سنة 2009 الجزائر.ذ

ثالثا) الرسائل و المذكرات:

أ)رسائل الدكتوراه:

- 1)خوادجية سميحة حنان ،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، تخصص قانون العقاري ، جامعة قسنطينه 1، سنة 2015/2014 .
- 2) سطوطح غنية ،النظام القانوني للعقار الصناعي،رسالة الدكتوراه، قسم حقوق، تخصص خاص، جامعة يحى فارس المدية جزائر 2017/2016.
 - 3)شربالي مواز،عقود استغلال العقار الصناعي،أطروحةالدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون خاص،جامعة ابن خلدون تيارت سنه 2021/2020.

ب)مذكرات ماجستير:

1) فسيح حمزة ، التنظيم القانوني للاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار ، مذكرة الماجستير ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، كلية حقوق بن عكنون ، الجزائر سنة 2005/2004.

ج)مذكرات الماستر:

- 1) إلهام غلاب، فاطمة الزهراء قنز، حافظة العقار الصناعي. مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عقاري جامعة العربي التبسى -تبسة-الجزائر ، سنة 2019/2018.
- - 3)بورزق سارة،العقار الصناعي ودوره في التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،تخصص قانون عقاريجامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2020/2019.
- 4)بن محفوظ وفاء ثلجة، تسيير المنطقة الصناعية و المنطقة النشاطات و التخزين، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم تسيير المدينة، فرع تسيير التقنيات الحضرية تخصص تسيير المدينة، جامعة محبَّد بو ضياف، مسيلة، الجزائر سنة 2018/2017.
- 5)بن زغبية أميرة، دور العقار الصناعي في تشجيع الاستثمار، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة مجد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج. الجزائر، 2022/2021.
- 6) بوعافية أحمد، ماندي مبارك، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر ، الشعبة الحقوق ، تخصص قانون عقار يجامعة ابن خلدون تيارت الملحقة السوقر ، سنة 2022/2021.
 - 7) بوخاتم فاطيمة، بوشاقورمليكة، النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ، قسم الحقوق تخصص عقاري، جامعة إبن خلدون تيارت، ، سنة 2022/2021.
 - 8) حجاج عامرة، لحمري مراد، شروط القانونية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص عقاري جامعة أدرار سنة 2013/2012.
 - 9) خروبي حفيظة، سامر نسيمة أمال، النظام القانوني للعقار الصناعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية قسم الحقوق تخصص عقاري، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تسمسلت، 2019/2018.

- 10)خالفي أميرة ،النظام قانوني لاستغلال عقار الصناعي في تشريع الجزائري ،نيل شهادة مذكرة الماستر في قانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العام، تخصص قانون إداري ،جامعه العقيد محند اولحاج . البويرة . الجزائر سنة2019/2018.
 - 10) سديرة ليندة،النظام القانوني للمناطق الصناعية في الجزائر،مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ميدان الحقوق، تخصص قانون عقاري ،جامعة العربي التبسي، سنة 2021–2022. (11) صفية بن صالح،نسيبة بن سراي، دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار ،نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،قانون الأعمال جامعه مجد بوضياف . مسيله . الجزائر سنة 2018.2017.
 - 12)عز الدين دنيا، النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق تخصص عقاريجامعة إبن خلدون تيارت، ، سنة 2019/2018.
 - 13) عيشوش سقتي، سامية شارش إخوان، آليات القانونية لاستثمار العقار الصناعي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة مُحَدَّ خيضر بسكرة سنة 2022/2021 .
- 14) عقومة مُحَّد، رابح أحمد، تسيير العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص عقاري ، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2013/2012.
 - 15) قداري ميهوب، الإطار القانوني للاستغلال العقار الصناعي، مذكرة شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العقاري، جامعة ابن خلدون ، تيارت سنة 2021. 2020.
- 16) قليلش عبيدة، منازعات استغلال العقار الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مُحَدِّد خيضر بسكر الجزائر.
 - 17) منقلتي يمينه -طاشورديهية -استغلال العقار الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون تخصص قانون الداخلي، جامعة مولود معمري بتيزي وزوالجزائر. 18)مكي أمال الزهرة، كرابة ياسمين نور الهدى، دور العقار الصناعي في ترقية الاستمار قسم الحقوق ، تخصص عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2022/2021

المراجم

19)مصطفاي عبدإله،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص عقاري جامعة ابن خلدون تيارت،سنة 2022/2021.

د)ملتقيات و أعمال:

1) دلمزري مفيدة. العقار الصناعي كآلية إنعاش الاستثمار و دعم التنمية الاقتصادية ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله سنة 2020.

2)شايب باشاكريمة، دور قوانين الاستثمار في تنظيم العقار الصناعي ،أستاذة بكلية الحقوق جامعة البليدة . الجزائر.



الفهرس

الفهرس

اء	هدا	لإ
----	-----	----

التقدير	9	الشكر
1.	,	

01	المقدمة.
04	الفصل الأول:الإطار القانوني للعقار الصناعي
05.	المبحث الأول:ماهية العقار الصناعي
05	المطلب الأول:مفهوم العقار الصناعي
05	الفرع الأول: تعريف العقار الصناعي
07	الفرع الثاني:مميزات العقار الصناعي
09	المطلب الثاني:طبيعة القانونية للعقار الصناعي
09	الفرع الأول: تمييز العقار الصناعي عن ما يشابهه
12	الفرع الثاني: تحديد تصنيف القانوني للعقار الصناعي ضمن أملاك العقارية.
14	المطلب الثالث: تحديد نطاق العقار الصناعي
14	الفرع الأول:المناطق المهيأة والمؤسسات العمومية والاقتصادية
26	الفرع الثاني :بالنسبة للمناطق في إطار قوانين الترقية و تطوير الاستثمار
29	المبحث الثاني: النظام المؤسساتي لتسيير العقار الصناعي
30	المطلب الأول: على مستوى المركزي
30	الفرع الأول :مجلس الوزراء و مجلس الحكومة.
30	الفرع الثاني :مجلس المساهمات ومجلس الوطني للاستثمار
32	الفرع الثالث: الوكالات المسيرة للعقار الصناعي
35	المطلب الثاني: على مستوى المحلي
35.	الفرع الأول:الوالي و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية و ضبط الاستثمار
	الفرع الثاني:مديرية أملاك و الشبابيك الوحيدة

الفهرس

39	الفرع الثالث: وكالات تسيير وتنظيم العقاريين ومنصة الرقمية
41	الفصل الثاني:طرق استغلال العقار الصناعي
42	المبحث الأول :طرق استغلال العقار الصناعي
42	المطلب الأول: عقد الامتياز المنتهي بالتنازل
42	الفرع الأول:مفهوم عقد التنازل
44	الفرع الثاني:نطاق تطبيق عقد التنازل
47	المطلب الثاني: عقد الامتياز في العقار الصناعي
49	الفرع الأول:تعريف عقد الامتياز و خصائصه
51	الفرع الثاني:شروط وكيفيات منح عقد الامتياز
53	المبحث الثاني: التدابير القضائية لاستغلال العقار الصناعي
53	المطلب الأول:صور منازعات استغلال العقار الصناعي
54	الفرع الأول:مناز عات المتعلقة بعقد الامتياز المنتهي بالتنازل.
55	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز
57	المطلب الثاني:الفصل في منازعات استغلال العقار الصناعي
قار الصناعي57	الفرع الأول:القضاء كوسيلة فصل في منازعات استغلال الع
	الفرع الثاني: الطرق البديلة في فصل مناز عات استغلال العق
63	الخاتمة
65	قائمة المراجع
70	الفهرس